جـــــامعة عـــــبد الرحـــــمان مـــــيرة –بجاية–
كـــلية الحـــقوق والعـــلوم الســـياسية
قسم القانون العام

واقع حقوق الإنسان في الجزائر: امتثال و/أو انتهاك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

المجال: الحقوق والعلوم السياسية فرع: القانون العام تخصص: القانون الدولي العام

من اعداد الطلبـــة:

- زبوجي مسينسا
- أوغليسي رزاق

تحت اشراف :

- الدكتورة أوبوزيد لامية

أعضاء لجنة المناقشة:

تاريخ المناقشة:

11/ 10/ 2020

- **د/ ناتوري كريم ..... رئيسا**
- **د/ أوبوزيد لامية ..... مشرفا ومقررا**
- **الأستاذ حميطوش جمال ..... ممتحنا**

السنـــــة الجامعيـــــة: 2019-2020

وقل
رب زدني علما

إهداء

إلى من فداها مليون ونصف مليون شهيد... جزائرنا وشهدائنا الأبرار

إلى الذي أنار دربي وقدوتي في الحياة...أبي العزيز إكبارا وإجلالا

إلى التي لم تبخل عليّ بدعواتها، إليك يا هدية الرحمان يا منبع الحب يا بحر الحنان...أمّي الغالية

إلى الغالي عليّ...خالي العزيز

إلى من انتظروا لحظة تخرّجي...إخوتي وأخواتي

إلى كلّ الأصدقاء والأحباب بدون استثناء

إلى كلّ سجناء الرأي وكل مناضلي الديمقراطية في الجزائر

إلى روح الفقيد الزّميل« يوبي سعدي» رحمة الله عليه

شكرا

مسينسا

إهداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد وأعاننا على كتابة هذه المذكرة والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد

أتقدم بأسمى عبارات التقدير والعرفان الى أمي وأبي اللذان ربياني على العلم والمعرفة وحسن الخلق، الى اخوتي ... الى زوجتي المستقبلية ... الى كل طالب علم ... الى كل زعيم ناضل من أجل الحق ووقف ضد الظلم.

الى كل الشعب الجزائري.

اهديكم هذه المذكرة لتكون نورا على درب الجهل بعلمه.

شكرا

رزاق

شكر وعرفان

لكلّ مبدع إنجاز...

ولكلّ شكر قصيدة...

ولكلّ مقام مقال...

ولكلّ نجاح شكر وتقدير...

فجزيل الشّكر نهديه، وربّ العرش يحميها للأستاذة المشرفة " الدكتورة أوبوزيد لامية " على اهتمامها وحضورها المستمر طوال فترة اعدادنا للمذكرة.

ونتقدم بكل عبارات الاحترام والتقدير لكل أستاذ لم يبخلنا في تقديم نصائح وكل ما يتعلق بمذكرتنا هاته، وبشكر خاص للأستاذ " بودريوه عبد الكريم ".

والى

أعضاء لجنة المناقشة الذين تقدموا بقراءة هذا البحث الأكاديمي وتقييمه

فلكم عبارات سمو التقدير والشكر

مسينسا ــ رزاق

قائمة

لأهم المختصرات

❖ **أولا: باللغة العربية**

1. **الإعلان:** الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
2. **ج.** ر.: الجريدة الرسمية.
3. **ج.** : الجزء.
4. **ح.** إ.: حقوق **الإ**نسان.
5. **د. إ. ل.**: دون الاسم واللقب.
6. **د. د. ن.**: دون دار النشر.
7. **د. س. ن.**: دون سنة النشر.
8. **د. ص.**: دون صفحة.
9. ر. **ج.** ح. إ.: الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان.
10. **ص.**: الصفحة.
11. **ص.ص.**: من الصفحة إلى الصفحة.
12. **م. ع. د.**: منظمة العفو الدولية.

❖ **ثانيا: باللغة الفرنسية**

1. **ED. :**Edition.
2. **FFS. :** Front des forces socialistes**.**
3. **FLN. :** Front de libération nationale.
4. **P. :** Page.
5. **p. p. :** De la page à la page**.**

مقدمة

تعتبر حقوق الإنسان جزءا مهما في حياة الإنسان و ذلك على جميع المستويات؛ في المدرسة والاسرة والعلاقات الدولية والسياسية ومكان العمل والمجتمع، حيث تساعد حقوق الإنسان على خلق نمط العيش في المجتمع، حيث يمكن أن تساعد قيم الاحترام والمساواة والتسامح على التقليل من الاحتكاك داخل المجتمع، كما أن هناك نمو هائل في طريقة تفكير البشر وتطبيق أفكار حقوق الإنسان في العقود الأخيرة، اذ يساعد فهم هذه الحقوق على تحقيق رفاهية المجتمع وتعزيز العدالة.

يشار بحقوق الإنسان إلى تلك المعايير والميزات المكفولة للجميع دون تمييز أي يتمتع بها الانسان بكونه إنسانا دون الحاجة الى أسباب أخرى، وهي جزء من القانون الدولي الوارد في الإعلانات والمعاهدات، حيث تسمح لجميع الناس بمجرد أنهم بشر من العيش بحرية ومساواة وعدالة وكرامة، وتعتبر ضرورية للنمو الكامل للمجتمعات والافراد، كما وينظر لها على أنها مجموعة من الاخلاق والمبادئ التي تنطبق على الجميع.

لقد اكتسبت حقوق الإنسان عبر مسيرتها الطويلة خصائص وميزات واضحة؛ فمن بين هذه الخصائص نجد أنها ذات صبغة موضوعية وعالمية أي من الواجب على كل دول العالم احترامها وتطبيقها، لكونها أيضا تتمتع بقوة الزامية أي كل من يخالفها يقع عليه جزاءا، ظف الى ذلك فان حقوق الإنسان لا تشترى ولا تورث فهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر، أي غير قابل للتصرف والتجزئة كما أنها تتطور مع تطور المجتمعات [1].

تم تحديد حقوق الإنسان في عدد كبير من الاتفاقات التي تشكل جزءا من القانون الدولي، وهذا ما يشكل بروز فرع جديد من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يجد هذا الأخير مصادره في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون

---

[1]– حسين عبد المطلب الأسرج، " أليات أعمال حقوق الانسان الاقتصادية في الدول العربية"، ***مجلة الباحث***، العدد06، 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص.ص.01-13.

العامة وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام ومختلف التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية [1].

ومن بين المواثيق الدولية التي نصت على احترام حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال وليس الحصر؛ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الذي احتوى على بنود مهمة حول أهمية حماية حقوق الانسان، كما تبنت منظمة الأمم المتحدة أول إعلان لحقوق الإنسان في سنة 1948 [2]؛ وهو الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي مفاده العزم والإرادة والنية في احترام الحريات الأساسية للفرد في جميع أنحاء العالم؛ رغم افتقار هذا الإعلان لأي قيمة قانونية ملزمة إلا أنه ساهم بشكل كبير في مجال الحماية وغرس ثقافة حقوق الإنسان في مختلف الدول، بعد ذلك تبنت المنظمة ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ثم السلسلة من الاتفاقيات في مختلف مجالات ذات الصلة.

بما أن الجزائر لا تعيش منعزلة عن دول العالم على غرارا باقي هذه الدول فقد عانت من ويلات الاستعمار الذي دام قرنا وثلاثين سنة من الزمن، أين انتهكت كل الحقوق ولم يحترم أي حق من هذه الحقوق من انتهاكات صارخة وتعذيب ومعاملة لا إنسانية، لذا وجب عليها الانضمام الى الحركة الدولية الحقوقية أين نتج ذلك الانضمام الى العديد من المنظمات منها منظمة الأمم المتحدة مع اعتماد العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص صراحة على حماية وتوفير الاحترام لحقوق الإنسان، وقد عرفت الجزائر تطورا وتحولا قانونيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا يعكس مواكبتها لحقوق الانسان.

من خلاله تتضح أهمية موضوعنا – **واقع حقوق الإنسان في الجزائر: امتثال و/أو انتهاك** – بشكل عام تبيان مدى اهتمام المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لحقوق الانسان،

1– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الاعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

2– الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 في دورتها الثالثة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت اليه الجزائر بالنص عليه في المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

حيث أن جميع الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع تؤكد على الاهتمام المتزايد من الحكومة الجزائرية والترحيب على مبدأ حماية حقوق الإنسان، ولعلى ما يبرز ذلك هو الكم الهائل من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والنصوص القانونية الوطنية التي تبنتها الجزائر.

لا شك أن كل باحث له اعتباراته ومبرراته التي على أساسها يختار موضوعه، وانطلاقا من ذلك فإن اختيارنا لموضوع البحث يعود لعدة أسباب، منها:

الرغبة الذاتية التي تدفعنا للبحث في مواضيع حقوق الإنسان، الميل للدراسة لكل ما يتعلق بحقوق الانسان بشكل عام والمواطن الجزائري بشكل خاص، كل ما تعيشه الجزائر اليوم من كثرة الانتهاكات، كون أن معظم الدراسات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجزائر تبقى دراسات نظرية دون التطرق الى الواقع الأسود الذي تعيشه بلادنا من ويلات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

فإذا سلمنا أن الحكومة الجزائرية أظهرت نيتها الصريحة في مواكبة الحركة الحقوقية منذ الاستقلال **فماهو واقع حقوق الانسان في الجزائر أهو امتثال فعلي أو انتهاك لروح النصوص القانونية؟**

وللإلمام بمختلف جوانب موضوع بحثنا اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج العلمية، بهدف الوصول الى حقائق قانونية توضح واقع حقوق الانسان في الجزائر، ونبرز أهم هذه المناهج فيما يلي:

المنهج التاريخي: بهدف السعي وراء كل الدساتير الجزائرية ومعرفة واستنتاج التحولات والتدرج والتطور التي سارت عليها الحكومة الجزائرية في مجال حقوق الإنسان.

المنهج الوصفي: رغم أنه ليس بمنهج قانوني بحت الا أن موضوع بحثنا يستلزم منا وصف وعرض حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في بلادنا.

المنهج الاستقصائي: من خلاله قدمنا أمثلة واحصاءات رسمية لضحايا الانتهاكات مع الاستدلال بمختلف التقارير التي تترجم حالة حقوق الإنسان في الجزائر.

المنهج التحليلي: وقفنا من خلاله على أهم الثغرات والأسباب التي أدت الى التجاوزات المسجلة بشأن حقوق الإنسان.

المنهج المقارن: وهذا للكشف عن مدى توافق القوانين الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان مع مختلف المواثيق الدولية والإقليمية.

انطلاقا من إشكالية بحثنا وبغرض التوصل الى حقائق حقوق الإنسان في الجزائر، استلزم ذلك البحث في **الفصل الأول** عن جهود الجزائر في مواكبة حقوق الإنسان، أين نتطرق إلى موقف الجزائر من حقوق الإنسان من جانب النصوص القانونية الوطنية ، والأليات الرقابية من أجل حماية حقوق الانسان، أما في **الفصل الثاني** سوف نقوم بتسليط الضوء على التجاوزات والانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان وذلك بسرد لأهم الانتهاكات الصارخة ، للوصول في الأخير الى الأسباب التي تؤدي إلى تجاوز وخرق هذه الحقوق.

الفصل الأول

جهود الجزائر في مواكبة تطور حقوق الانسان

لقد عملت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على تبني ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ونقصد بها: الدستور أو النظام الأساسي لحقوق الانسان، وهي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اللذان اعتمدا في 1966 ودخلا حيز التنفيذ في 1976، استتبعت بعدها سلسلة من الاتفاقيات المتخصصة وقد انضمت الجزائر الى منظمة الأمم المتحدة لمواجهة تطور ح. إ.، حيث عملت الجزائر في الاجتهاد على تبني مبدأ حماية ح. إ. من خلال المسارعة في تكريس النصوص القانونية الوطنية الخاصة بح. إ.؛ وبما أن الجزائر عضو في منضمة الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي فقد صادقت وانضمت إلى الإتفاقيات المبرمة في إطار حماية حقوق الانسان **(المبحث الأول)**، كما عملت كذلك على استحداث آليات لحماية ح. إ. **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التكريس القانوني لحقوق الانسان

يعد التكريس القانوني ل ح. إ. من أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون ، بالتالي فقد تبنت الجزائر مبدأ حماية ح. إ. من خلال تكريس قوانين خاصة بح. إ. وذلك سواء على المستوى الوطني (**المطلب الأول**)، أو على المستوى الدولي والإقليمي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تنظيم حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية

ان دولة القانون والحقوق تنم عن الإرادة والنية في تبني ح. إ.، وتظهر هذه النية من خلال النص على ح. إ. في أسمى القوانين وهي الدستور (**الفرع الأول**)، وبعد ذلك يأتي التفصيل في مختلف القوانين الداخلية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مسار الحريات العامة ضمن الدساتير الجزائرية

لقد عرفت الجزائر بداية من استقلالها إلى يومنا هذا أربعة دساتير، فكل دستور بحسب سنة وضعه، وكل دستور بمحتواه ومضمونه، ليكفل اهتمامه بالشعب القاطن في هذا الوطن، وعلى هذا سنحاول تبيان تركيز كل دستور، انطلاقا من دستور 1963 (**أولا**) ثم يأتي بعده دستور سنة 1976(**ثانيا**)، فحين انبثق دستور سنة 1989(**ثالثا**)، و إلى اخر دستور وهو دستور 1996 (**رابعا**).

أولا: في ظل دستور 1963:

بعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية، وجب أن يكون من مخططاتها الأولية وضع وثيقة دستورية للبلاد، وهكذا تم تبني أوّل دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 10 سبتمبر 1963، بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي وإقراره من قبل الشعب عبر الاستفتاء [1].

ويتكون دستور 1963 من دباجة و78 مادة ويعتبر دستورا مصغرا [2]، وبالعودة إلى هذا الدستور فنجد أنه نصّ واعترف بالكثير من الحقوق والحريات الأساسية بما في ذلك الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية [3]؛ بالتالي فان دسترة هذه الحريات من المؤسس الدستوري لن تمنح مجالا للمشرع لتقييدها أو الافراط فيها [4]، حيث تضمن بموجب المادة 11 منه الموافقة على الإعلان العالمي ل ح. إ. وضرورة التعاون الدولي [5]؛ بالتالي فقد كرس هذا الدستور الحق في الحياة في مادته15 [6]؛ كما نص على حضر التعذيب ومقاومة

---

[1]– عمار عباس، "دستور الجزائر لسنة 1963" دراسة في إجراءات الاعداد والمضمون، ملتقى دولي حول أحمد بن بلة في بعديه الوطني والدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، يومي3 و4 ديسمبر2016، ص.ص.03–14.

[2]– بن غربي الياس، دبو معتوق، الحقوق السياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.08.

[3]– يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.33.

[4]–LOCHAK Danièl, les droits de l'homme, ed. la Decouverte ,Paris, 2002, P. 63.

[5]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10سبتمبر1963، ج. ر. ج. ج. د. ش.عدد64، الصادر في11 سبتمبر1963، تنص المادة 11 منه على ما يلي:**" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتنظم الى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".**

[6]– أنظر المادة 15 من دستور1963، المرجع نفسه.

كل أشكال التمييز العنصري والديني، وأشار إلى المساواة في الحقوق والحريات و إلى حرية الاعتقاد، والتغيير وضمان الحق في الالتجاء [1].

كما تضمن دستور 1963 حرية الاجتماع وإنشاء جمعيات وحق الانتخاب وحق اللجوء السياسي، بالإضافة إلى حرمة حياة المواطن وشرفه وحرمة مسكنه وحرية المراسلات والاتصالات، والحق في الصحافة والحق النقابي وممارسة الحق في الإضراب؛ وكان أنذاك من الأهداف الأساسية للدولة ضمان الحق في العمل، مجانية التعليم، واحترام كرامة الإنسان وعدم اعتقال الأشخاص إلا لما يقضيه القانون ومقاومة كل أشكال استغلال الانسان وأخيرا الحق في الثقافة [2]؛ إلا أن هذا الدستور لم يدم إلا 13 يوم، وذلك نتيجة تفعيل الرئيس الراحل أحمد بن بلة للمادة 59 من هذا الدستور التي ترمي إلى إعلان الحالة الاستثنائية [3].

ثانيا: في ظل دستور 1976:

نصت المادة الأولى من دستور 1976 على أن الجزائر دولة اشتراكية؛ بالتالي فهذا ما يميزه بأنه اشتراكي حيث خصص له المؤسس الدستوري فصلا كاملا تحت عنوان الاشتراكية[4].

فدستور 1963 كما أشرنا سابقا فقد اهتم بالحقوق المدنية والسياسية، إلاّ أن دستور 1976 جاء بدوره ليهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و هذا لا يعني أنه يخلو من

---

[1]– بن غربي الياس، دبو معتوق، المرجع السابق، ص.08.

[2]– ازباطن رياض، ادريسو رياض، حماية حقوق الانسان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص.09.

[3]– تنص المادة 59 من دستور 1963 السالف الذكر، على ما يلي:**"في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوبا".**

[4]– دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم76–97، المؤرخ في 22نوفمبر1976، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 94 لسنة1976، تنص المادة الأولى منه على ما يلي:**" الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ. الدولة الجزائرية دولة اشتراكية".**

النصوص المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية فمن أمثلة ذلك نجد أنه قد أقر الحقوق السياسية للمرأة وفتح وظائف الدولة أمامها، وأحدث بندا في غاية الأهمية, أين نص في المادة 71 على معاقبة كل من يرتكب مخالفات على الحقوق والحريات؛ بالتالي فإن الطابع الجزائي هنا يلعب دورا كبيرا في حماية حقوق الإنسان [1].

ضف إلى ذلك فقد جاء دستور 1976 ببند آخر في غاية الأهمية وهو المادة 86 منه والتي نصت على أن الجمهورية الجزائرية تتبنى المبادئ والأهداف التي تضمنتها صكوك الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) والجامعة العربية [2].

ومن بين الحقوق السياسية التي نص عليها دستور 1976 نذكر منها: ضمان المساواة بين جميع المواطنون في الحقوق والواجبات وحق اللجوء السياسي، وحرية الرأي والتعبير والمعتقد، وحرية التجمعات والاجتماع والحق النقابي وحق الانتخاب؛ أما بالنسبة للحقوق ذات الطابع الشخصي فنجد منها حق الفرد في حرمة حياته وشرفه ومسكنه وحق التنقل وحرية المراسلات وحرية الابتكار الفني والفكري والعلمي [3].

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد كرّسها كذلك دستور 1976 في المادة 39 أين أشار الى مبدأين أساسيين للسياسة الوطنية [4].

---

[1]– تنص المادة 71 من دستور1976 السالف الذكر على ما يلي:**" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان"**.

[2]– المادة 86 من دستور 1976، المرجع السابق.

– ومن أمثلة عن صكوك الأمم المتحدة نجد: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1988، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3]– يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.34–36.

[4]– تنص المادة 93 من دستور1976 السالف الذكر على أنه:**" يشكل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، مبدأين أساسيين للسياسة الوطنية"**.

ثالثا: في ظل دستور 1989:

نظرا للأوضاع التي شهدتها الجزائر في أحداث أكتوبر عام 1985 وسوء الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، هنا فقد الشعب الجزائري الثقة في السلطة، وانبثق دستور 23 فيفري 1989 ليضع حدا للانتهاكات الصارخة لح. إ. آنذاك؛ حيث يختلف دستور 1989 عن دستوري 1963 و1976 كون هذين الاخرين يعتبران دساتير برنامج، تبنت نظام الحزب الواحد والاشتراكية؛ أما دستور 1989 فهو دستور قانون [1].

بالإضافة إلى ذلك فقد أقر دستور 1989 مبدأ في غاية الأهمية وهو نظام التعددية الحزبية رغم أنه نص عليه بصفة غير مباشرة وذلك في المادة 40 منه التي تنص على حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما تخلى هذا الدستور عن الاشتراكية ونص على نظام الاقتصاد الحر؛ وبالرجوع إلى مسألة حقوق الانسان فقد أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات العامة، وتجدر الإشارة إلى أنه احتفظ بالحقوق الواردة في الدساتير السابقة، مع تكرس حقوق جديدة [2]. وهي:

- ضمان الدفاع الفردي والجماعي لح. إ. ؛
- الاعتراف بحق انشاء الأحزاب السياسية (الجمعيات ذات الطابع السياسي)؛
- السماح بالإضراب في القطاع العام أين كان في دستور 1976 أمرا محضورا؛
- الحق في الأمن [3].

كما كرس دستور 1989 قرينة البراءة والتي من نتائجها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، و فتح المجال في تولي الأفراد المناصب السياسية وحتى العليا على غرار دستور 1976 والذي كانت فيه المناصب العليا حكرا على الحزب الواحد (FLN.)، كما رتب دستور

---

[1]– ازباطن رياض، ادريسو رياض، المرجع السابق، ص.19.

[2]– فؤاد حديبي، عبلة حماني،" حقوق الانسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي"، ***مجلة جيل لحقوق الانسان***، العدد 27، لبنان، 2018، ص.ص.69-94.

[3]– يحياوي نورة، المرجع السابق، ص.37.

1989 المسؤولية على الدولة أثناء التفتيش في المادة 2/1/38، حيث لا تفتيش إلاّ بمقتضى أمر صادر عن السلطة المختصة [1].

جاء أيضا دستور 1989 بجهاز جديد وهو المجلس الدستوري وهو آلية تعمل على حماية ح. إ. [2].

رابعا: في ظل دستور 1996، مع مختلف تعديلاته (2002،2008،2016) :

يعتبر دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 من أرقى الدساتير من حيث الكم الهائل لحقوق الإنسان، كما خصصت فصلا في 30 مادة تتعلق بحقوق الإنسان، و ورد في دباجته أنه هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات، وجاء بطائفة جديدة وهي حقوق الجيل الثالث والمتمثلة في الحق في التنمية [3].

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89–18، المؤرخ في28فيفري1989، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد09، الصادر في01مارس1989، تنص المادة 38 منه على ما يلي:" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**".

[2]– فؤاد حديبي، عبلة حماني، المرجع السابق، ص.73.

– رغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان وتكريس المبادئ الأساسية لتقدم الشعوب، (التعددية الحزبية ونظام الرأسمالية إلاّ أنه لم يتوصل إلى تحديد الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتفعيل هذه الحقوق، كما أن هذه الحقوق الواردة في دستور 1989 لم تعرف إلا تنفيذا السنتين فقط (من 1989 إلى 1990) ليبدأ إعلان حالة الطوارئ.

[3]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم438، المؤرخ في07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص.06، المعدل والمتمم بالقانون رقم02–03، المؤرخ في 10أفريل 2002، ج. ر. عدد28، الصادر بتاريخ 14افريل 2002، ص.13، والمعدل والمتمم بالقانون رقم08–19، المؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج. ر. عدد63، الصادر بتاريخ 16نوفمبر2008، ص.08، والمعدل والمتمم بالقانون رقم16–01، المؤرخ في06مارس 2016، ج. ر. عدد14، الصادر في07مارس 2016، ص.03.

تجدر بنا الإشارة إلى أن دستور 1996 قام بتوسيع وتقوية الحقوق الموجودة والمنصوص عليها سابقا، ومن أمثلة ذلك نجد:

- الحق في الكرامة : الذي يمكن تفسيره بالعديد من الحريات كمنع العمل الإجباري والعبودية والاستغلال، كما يمكن أن نستنتج تقوية علاقة المواطن مع المؤسسة العمومية كحسن استقباله في الإدارة بعيدا عن البيروقراطية والاستعمال التعسفي للسلطة.
- مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات: فنظرا لتبني الجزائر نظام اقتصاد السوق فوجب على الدولة أن تحفظ وتضمن ممتلكات الأفراد [1].

نص أيضا دستور 1996 على نظام التعددية الحزبية بصريح العبارة عكس دستور 1989 الذي نص على ذلك بأسلوب غير مباشر، أي الجمعيات ذات الطابع السياسي، مع النص على حماية حرمة حياة الفرد ناهيك عن سرية مراسلاته وشرفه وحرمة مسكنه؛ وفي السياق نفسه جاء دستور 1996 ببند مهم وهو سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون، بالتالي صادقت الجزائر على الشرعة الدولية ل ح. إ.[2].

أما التعديل الدستوري لعام 2016 فقد جاء أيضا بجديد، كون أنّ الدولة انسحبت في المجال الاقتصادي وتركت المجال للخواص من أجل الإستثمار وتحسين الوضع الاقتصادي في الجزائر، أين نص المؤسس الدستوري في المادة 43 على أن حرية القيام بالتجارة وتوليد الإستثمارات يضمنها الدستور لكن شرط أن تمارس في إطار القانون، كما يقع على عاتق الدولة تشجيع التنمية الإقتصادية الوطنية مع منع الإحتكار والمنافسة غير النزيهة، بالإضافة إلى ذلك فقد جاء التعديل الدستوري 2016 بالحقوق التضامنية أو ما يعرف بحقوق الجيل الثالث، وهي الحق في التنمية حيث يعتبر هذا الأخير من الحقوق الحديثة كونه انبثق من

---

[1]– لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري، زهران للنشر والتوزيع، عمان،2016، ص.34.

[2]– يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 40.

– دستور 1996 ألغى المادة المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة التي كانت مدرجة في 1976، وهذا يعني أنه لا داعي للتمييز بين المرأة والرجل.

مؤتمر ستوكهولم في السبعينات، ومن بين الحقوق التضامنية أيضا نجد الحق في بيئة سليمة وهذا ما أكدته المادة 68 من تعديل2016 [1].

الفرع الثاني

في ظل التشريعات الوطنية

يظهر اهتمام الجزائر في تكريس ح. إ. إلى جانب دساتيرها السابقة من خلال إدراج قوانين تثابر في حماية ح. إ. في قوانينها الداخلية، والتي سنعرضها انطلاقا من اختيارنا للقوانين الجنائية **(أولا)**، وبعدها سنركز على أهم ما يمس حق الانسان والمتمثل في قانون السجون وإعادة ادماج المحبوسين **(ثانيا)**.

أولا: في القوانين الجنائية:

تعتبر حماية حقوق الإنسان في القواعد الجنائية الإجرائية، انطلاقا من الجريمة التي تعتبر انتهاكا صارخا على المصلحة الاجتماعية والتي باعتبارها أنها محمية قانونا وكل مصادرة لحق من حقوق الإنسان، يستوجب ذلك تدخلا فعالا وسريعا من طرف سلطات الدولة وتقديمه للعدالة ليتلقى الجزاء المناسب له، لكن يجب أن يكون ذلك عن طريق محاكمة عادلة ونزيهة إلا أن مهما كانت الجريمة بشعة فإنها لا تعطي أي حق للدولة على أن تمارس أعمال العنف والتعسف على المتابع أو المتهم؛ وكل تعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها المتابع من طرف الرجال المكلفين بتطبيق القانون فإن الدولة بشكلها العام تفقد مصداقيتها. ولهذا فإن حقوق الإنسان والعدل كل هذا لا يتجزآن فوجب حماية المجتمع من الجريمة بوجه عام فمقابلة حماية المتابع جزائية من عدوات السلطة بوجه خاص [2].

---

[1]– انظر المادة 68 من الدستور 1996 المعدل سنة2016، المرجع السابق.

[2]– شاشوا نور الدين، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2016، ص.13.

أما من جهة التشريعات العادية الأقرب لفكرة حقوق الإنسان نجد قانون العقوبات الذي أدرج في محتواه ضمانات تحمي ح. إ. سواء الحق في الحياة أو في حرمة شخصية ونفسه وماله وعرضه، وفي حالة خرق هذه الحقوق فإن قانون العقوبات يعرض مرتكبها لعقوبة وتكون هذه الأخيرة ملائمة مع الجريمة ويظهر ذلك انطلاقا من المواد 107 إلى 111 من قانون العقوبات الذي نص على معاقبة كل معتد على حقوق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية وحقوقهم الإنسانية، وكذلك المواد من 314 إلى 371 على حق الأطفال والعجزة في حمايتهم من الإهمال وتعريضهم للخطر [1].

كما يمكن كذلك الإشارة إلى المواد (296-303) والتي تنص على حق الإنسان في حماية شرفه وأسرته، وغيرها من المواد المنصوصة عليها في قانون العقوبات [2].

ثانيا: قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين:

يعرف الفقه الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي تقوم به السلطة المختصة بموجبه يودع الشخص السجن لمدة محدودة يحددها القانون، بالتالي فلم يرد في النصوص القانونية تعريفا للحبس المؤقت, وبالعودة إلى المشرع الجزائري، قبل تعديل 2001 كان يسمى بالحبس الاحتياطي، بعد ذلك أصبح يطلق عليه بالحبس المؤقت، حيث نص في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحبس المؤقت إجراءات استثنائية ومن هنا يفهم أن المشرع ربط الحبس بمدة زمنية مؤقتة [3].

---

[1]- بوحجلة بوعبدالله، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2013، ص.23.

[2]- نصت المادة 296 من الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد49، الصادر في 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم، على ما يلي **" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف..."**.

[3]- أنظر المادة 123 من الامر رقم 66-155، المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 جوان 2001، ج. ر. عدد34، الصادر في 27جوان 2001.

إن الإنسان بريئا حتى تثبت إدانته، بالتالي تعتبر قرينة البراءة جوهرا أساسيا في قانون الإجراءات الجزائية، كما أكدت على قرينة البراءة العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، وتعتبر قرينة البراءة درعا لحماية حقوق الإنسان، بالتالي فإن المحبوس مؤقتا يتمتع بمجموعة من الحقوق التي يجب على السلطة المختصة احترامها، فأثناء احتجاز الشخص يجب أن يوضع هذا الأخير في زنزانة مخصصة للموقوفين مؤقتا، إلى جانب ذلك تلتزم إدارة السجن بتوفير المياه والمستلزمات اللازمة كي يحافظ الموقوف مؤقتا على نظافته الشخصية، كما أنه من حق الموقوف مؤقتا أن تكون له رعاية طبية ؛ كما نصت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر على أن:" **يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"** [1]؛ وفي هذا الشأن يجب على إدارة السجن أن تعامل الموقوف المؤقت معاملة إنسانية تحفظ له كرامته وذلك بعدم استعمال أي شكل من أشكال التعذيب أو العنف [2].

وعلى هذا الأساس يجب ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت 08 أشهر في مادة الجنح، أما في الجنايات فيجب ألا تتجاوز 60 شهرا، كما اعتبره المشرع الجزائري تصرفا قضائيا يجب أن يكون مسببا ويكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام [3].

---

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم2255 (ألف د–21) المؤرخ في16ديسمبر1966، الذي دخل حيز النفاذ في23مارس1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67، الصادر في 16ماي1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد20، الصادر في 17ماي 1989.

[2]– خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص.ص.40–67.

[3]– شرون حسينة، " قراءة في مبررات الحبس المؤقت في الجزائر"، ***المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية***، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص. ص. 105–127.

في الماضي كان الغرض من العقوبة هو الانتقام والتعذيب، وبتطور المجتمعات وصدور عدة مواثيق دولية خاصة بح. إ. ، تغير الأمر وأصبح ينظر إلى الجاني بأنه إنسان مريض يجب معالجته وإعادة إدماجه في المجتمع [1].

لقد استحدث الأمر 72-02 آليات الإصلاح وإعادة تربية المحبوسين حيث تتمثل هذه الآليات في:

- لجنة التدريب والتأديب: يكون مذكرتها على مستوى المؤسسات العقابية إذ تعتبر الجهاز الأساسي في إعداد وتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل والحفاظ على النظام داخل المؤسسة [2].
- لجنة التنسيق: تعمل هذه اللجنة على وضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي الهادفة إلى ترقية وإعادة تربية المساجين.
- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية: يعمل على رئاسة الاجتماعات واتخاذ القرارات وله سلطة الاقتراع، كما يعمل على تنفيذ الأحكام الجزائية والسهر على ذلك.
- المركز الوطني للتوجيه والمراقبة: نظم هذا الجهاز بموجب المرسوم 72-36 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق لمراقبة المساجين وتوجيههم بقوم بالبحوث والفحوص للمساجين بهدف توجيههم إلى المؤسسات الملائمة لهم [3].

---

[1]- وداعي عزالدين،" العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري"، ***المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، المجلد 15، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. ص. 336-345.

[2]- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في10 فيفري 1972، المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر. عدد15، الصادر في 22 فيفري 1972.

[3]- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج. ر. عدد15، الصادر في 22 فيفري 1972.

وفي عام 2005 صدر القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن خلال تصفحنا لهذا القانون فقد وجدنا أن هدفه هو هدف إنساني، ومن بين الحقوق المكرسة للمحبوسين نجد:

- -الحق في التعليم: تنص المادة 94 من القانون السالف الذكر على أنه:**" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العالي والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك"**[1]؛ ومن خلال هذه المادة يفهم أن للمحبوسين الحق في كل أنواع التعليم وفي شتى المجالات، ويقع على عاتق إدارة السجون التزام توفير كل الإمكانيات والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، ففي هذا الصدد تم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقيات مع مختلف الهيئات ذات الاختصاص المتمثلة في الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ"، وزارة التربية، جامعة التكوين المتواصل، الديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد، الديوان الوطني لمحو الأمية [2].
- -التهذيب الديني: نقصد بالتهذيب الديني ذلك العمل الذي يتولاه رجال الدين تعينهم إدارة السجن بهدف بث وغرس القيم والأخلاق في المحكوم عليه، وهذا ما أكدته الفقرة 03 للمادة 63 من القانون 05-04، حيث نص على أنّه:"... **كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى رجل دين من ديانته..."** [3].

---

[1]- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. عدد12، الصادر في 13 فيفري 2005، ص.20.

[2]- جباري مولود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015، ص.44.

[3]- المادة 63 من القانون 05-04، المرجع السابق.

- العمل العقابي: يهدف إلى تحقيق عدة أهداف منها اقتصادية، إنسانية وتأهيلية، بالتالي يمكن لإدارة السجن أن تكلف المحكوم عليه بالقيام بالأعمال المفيدة له مع مراعاة حالته الصحية، وهذا ما أكدته المادة 96 من القانون 05-04 [1].
- الحق في الرعاية الصحية: إن تقاعس إدارة السجن في توفير الرعاية الصحية اللازمة للمحكوم عليه شأن ذلك أن يغير طبيعة العقوبة، أي من عقوبة سلب الحرية إلى عقوبة تعذيب المريض أي ترك المحبوس يعاني من المرض [2]؛ ومن خلال القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فنلاحظ أن الجمهورية الجزائرية أعطت قسطا من الاهتمام إلى مسألة السجناء، بل واتخذت سياسة حديثة للعمل في معاملة السجناء معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم.

عندما يتم الإفراج عن المحكوم عليه، فتواجه هذا الأخير مرحلة صعبة، يرى تغيرا جذريا في حياته، ليصطدم بمشكلة صدمة الإفراج، وهذا خوفا من عدم تقبله في المجتمع، بالتالي فهذه المرحلة تختلف تماما عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن، وأمام هذه الصدمة التي تؤثر بالمحكوم عليه والذي قد يتأثر بها ليفكر في الانتقام من هذا المجتمع الذي لم يتقبله ليرتكب جريمة أخرى، ولحماية المحكوم عليه من الوقوع في هذا الفخ، عمل المجتمع الدولي في تبني نظام الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم، واتبع المشرع الجزائري بدوره هذا المسار، ليتبنى هو أيضا نظام الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم و هذا بموجب القانون 05-04[3]، ولو أردنا تقديم تعريف للرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم فيمكن القول بأنها عون واهتمام

1- أنظر المادة 96، المرجع نفسه.

2- أحمد عبد الله المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص. ص.155-158.

3- وداعي عزالدين،" الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري"، ***المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.ص.200-212.

ومساعدة ورعاية علاجية تطبق بعد الإفراج النهائي للمحكوم عليه لتجنب وقوعه في الإجرام مرة أخرى، وتهدف إلى تحقيق الأمن في المجتمع وتكملة برنامج إعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع وتعمل على مكافحة الجريمة بكل أشكالها [1].

وعلى هذا الأساس فقد تبنى المشرع الجزائري نظام للرعاية اللاحقة للسجناء ضمن المواد 112، 114 عن طريق استهداف المصالح الخارجية لإدارة السجون تعمل على مساعدة السجناء المفرج عنهم عن طريق الإرشاد والمتابعة [2]؛ كما عمل المشرع الجزائري بإقرار مساعدات اجتماعية ومادية لمساعدة المفرج عنه في مواجهة مرحلة الإفراج، وتجدر الإشارة إلى أن المساعدة المالية التي تقدم له هو ذلك الأجر الذي اقتطع من مكتسبه أثناء توليه العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية و بالحديث عن العمل، فإن المشرع الجزائري أتاح فرصة عمل المفرج عنه على أساس الشهادة التي تحصل عليها داخل المؤسسة العقابية [3].

وفي الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أن المجتمع المدني يلعب دورا كبيرا في رعاية المحبوس المفرج عنه ليكون مسؤولا عن مكافحة الجريمة عن طريق المساهمة في مرحلة الإفراج وتقديم رعاية فعالة وفعلية للمفرج عنه.

---

[1]– جباري مولود، المرجع السابق، ص.114.

[2]– كلانمر أسماء، الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012، ص 176.

[3]– المرجع نفسه، ص177.

المطلب الثاني

السعي في إدماج معاهدات حقوق الإنسان

تحتل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المركز الثاني بعد الدستور في سلم تدرج القوانين، وقد صادقت وانظمت الجزائر الى مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة ب ح. إ. سوآءا الاتفاقيات العالمية **(الفرع الأول)**، أو الاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ادماج الاتفاقيات العالمية

يمكن تعريف اتفاقيات حقوق الانسان على أنها مجموعةٌ من المعاهدات والوثائق الدولية المتعلِّقة بحقوق الانسان، ويمكن تقسيمها الى وثائق عالمية؛ التي يمكن لأية دولةٍ أن تكون جزءاً منها، وتتمثل هذه الاتفاقيات العالمية في: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وجب على المجتمع الدولي بأكمله العمل على إقرار حقوق الإنسان، ليصبح ذلك التزاما يقع على عاتق الدولة، بدأ العمل في إقرار حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، بعد ذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين لجنة حقوق الإنسان، لتقوم هذه الأخيرة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 8 ديسمبر 1948، وقد كان خطوة أولى لإدراج

ح. إ. في الساحة الدولية، أعقب هذا الإعلان على صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية [1].

انضمت الجزائر الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، وهذا مع بعض التحفظات مثل اصدار إعلانات تفسير للمواد 01 و22 و23 من العهد [2].

إن انضمام الجزائر إلى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان يؤكد على إرادتها ونيتها على زرع ثقافة حقوق الإنسان في الجزائر، والقيام بالمجتمع الجزائري نحو نظام حقوقي محترف والأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا المجتمع [3]؛ تجدر بنا الإشارة إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ألحقه بروتوكول اختياري حيث يتيح الفرصة للطعن في انتهاكات ح. إ. ، أين يمكن للفرد تقديم البلاغات للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت [4]، حيث أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتعمل على:

- تلقي البلاغات والشكاوى التي يرسلها الفرد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوقهم؛

---

[1]– حسين موسى الجبور، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص.ص.61–78.

[2]– راجع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، المرجع السابق.

– ليس للإعلان أية قيمة قانونية ملزمة على الدّول إلاّ أنه يتمتع بقيمة معنوية، حيث يمكن أن يعتبر مصدرا ومرجعا لتحرير اتفاقية دولية أو قانون داخلي تتبناه الدولة.

[3]– صويلح أميرة، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016، ص. 58.

[4]– بن أحمد عبد المنعم،" اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الانسان وصلاحيات مجلس حقوق الانسان"، ***مجلة دفاتر السياسة والقانون***، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.ص.276–291.

- دراسة التقارير التي ترفعها الدول للجنة عن حالة الحقوق المدنية والسياسية في تلك الدولة؛
- تلقي البلاغات من الدول أو المنظمات الدولية عن أي انتهاك لحقوق الإنسان؛

كما أشرنا سابقا فإن الجزائر أظهرت نيتها وعزيمتها على تبني حقوق الإنسان، حيث صادقت على العديد من الاتفاقيات ذات الطابع الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونذكر في سبيل المثال وليس الحصر الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 التي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:63-339 [1].

أما من أجل ضمان الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للأفراد والجماعات المختلفة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، حيث أن هذا الأخير لا يختلف عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السالف الذكر من حيث جهة الاعتماد وتاريخ النفاذ (اعتمد في عام 1966 ودخل حيز التنفيذ في 1976) وقد نصت دباجة العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية على أن الحقوق الواردة في كلا العهدين مترابطة لا يمكن الاستغناء عن إحداهما [2]؛ وقد نص العهد على حق العمل الذي هو أساس الحقوق الاقتصادية ويدخل ضمنها الحق في الملكية، الحق في التصرف بالثروات، الحق في العمل، وكذا حق التأمين الاجتماعي الذي هو أساس الحقوق الاجتماعية حيث يدخل ضمنها الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الإضراب، الحق في العمل النقابي، أما أساس الحقوق الثقافية فهو حق التعليم الذي يدخل ضمنه حق الشعوب في التعليم والحق في الثقافة، كما ندرك أن العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية شأنه شأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد صادقت عليه الجزائر، ويظهر ذلك

---

[1]- الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة1948، انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم63-339، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر.عدد66، الصادر في 14سبتمبر 1966.

[2]- محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان 02، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص.ص.11-12.

خلال النص في مختلف الدساتير عن الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية إيمانا منها بالقيام بالمجتمع الجزائري نحو ثقافة حقوق الإنسان [1]؛

وبعد كل الخلافات العنصرية فقد سارعت الأمم المتحدة إلى إنشاء الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1970 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1965، ألزمت هذه الاتفاقية الدول على اتخاذ إجراءات فعلية وفعالة لمكافحة كل أشكال التمييز العنصري بما في ذلك اتخاذ التدابير في ميدان التعليم والإعلام والثقافة، والعمل على توفير العدالة القضائية لضحايا التمييز العنصري على المستوى الوطني [2].

أين نصت هذه الاتفاقية على أن كل الناس سواسية أمام القانون ويتمتعون بالحق في الحماية العادلة ضد التمييز العنصري أيا كان نوعه، ويستنتج من الاتفاقية أنه ليس على الدول فقط تجريم التمييز العنصري وإنما أيضا تلتزم بمكافحته [3].

---

[1]– دليس زهرة، هدلة بسمة، تطور مفهوم حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، د. س. ن، ص.ص.38–99.

– تم إقرار البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية اعتمد مجلس حقوق الانسان في 2008، فعلا قد دخل البرتوكول حيز التنفيذ في 05 ماي 2013، يرمي هذا الأخير الى توفير نظام الشكاوى لفائدة الافراد الذين يدعون أن حقوقهم الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية كانت محل انتهاك من طرف دولتهم التي صادقت على البروتوكول ،وتجدر بنا الإشارة الى أن الجزائر لم تصادق على هذا البروتوكول الى يومنا هذا، ومن ثمة فوجب على الجزائر المصادقة على هذا البرتوكول، لان ذلك سيشكل بحد ذاته خطوة كبيرة نحو حماية وتعزيز حقوق الانسان في الجزائر.

[2]– محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص. ص. 92 –94.

[3]– BENICHOU SARAH, Le droit à la non–discrimination, Instruments juridique et politiques, Publiques, Thèse de doctorat, Mention de droit public, U.F.R de droit et sciences politiques, Université PARIS ouest Nanterre la défense, Paris, 2011, p.p. 87–285.

فواصلت الجزائر مسيرتها في تعزيز ح. إ. بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، وذلك بهدف القضاء والتخلي على التمييز العنصري بين الجزائريين [1]؛

كما صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي دخلت حيز التنفيذ في 1988، وصادقت أيضا على اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم [2].

بما أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعتبر مدا لسلسلة الاتفاقيات الدولية الخاصة ب ح. إ. والمبرمة في إطار الأمم المتحدة التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، فقد نصت بدورها أيضا على نظام التقارير كآلية الرقابة على مدى تطبيق أحكامها داخل الدولة ومدى إدماجها في المنظومة القانونية للدولة، ضف إلى ذلك الآلية الفعالة التي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهذا ما أكدته المادة 09 من الاتفاقية [3].

---

[1]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج. ر.عدد07 لسنة 1967.

[2]- قادري نسيمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 34 -35.

- صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-01 المؤرخ في 02 جانفي 1982، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد01، الصادر في 05 جانفي 1982.

- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية عام 1969، ودخلت حيز النفاذ في مارس 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-89 المؤرخ في 03 ماي 1988، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 18، الصادر في 4 ماي 1988.

[3]- جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص.ص.53-104.

بالرغم من صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن مازالت المرأة تعاني من ويلات التمييز ضدها، مما أدى بلجنة وضع المرأة إلى الدعوة للمفاوضات من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1972؛ وفي عام 1974 أدرجت اللجنة مشروع معاهدة حول الموضوع؛ وفي 18 ديسمبر 1979 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حظيت هذه الاتفاقية بالمركز الثاني من حيث الدول المصادقة عليها بعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[1]. والهدف الأساسي من الاتفاقية هو تحقيق المساواة بين النساء أمام القانون، وتحسين وضع المرأة ومكافحة الأيدولوجية السائدة على أساس الجنس [2].

صادقت الجزائر على اتفاقية –سيداو–أي الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–51، وبتحفظ عن بعض المواد المتمثلة في المادة 02 التي ترمي إلى تساوي المرأة والرجل في الميراث ، وكذا التحفظ على المادة 16 التي لا تعترف بالولي في عقد الزواج، وما يمكن قوله في هذا الشأن هو أن الجزائر تحفظت على المواد التي تتعارض مع قانون الأسرة الجزائري لأن مصدر هذا الأخير هو الشريعة الإسلامية [3].

– نصت المادة 98 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على: "**تتعهد كل دولة من دول الأطراف بأن تقدم للأمن للأمم المتحدة لتنظر فيه اللجنة، تقريرا عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها، ...**".

[1]– ROMANE DIANE, la convention pour l'élimination de discriminations à l'égard des femmes, Préface de Françoise GASPARD, Ed. A– PEDONE, Paris, 2014, p. p.25 –26.

[2]– KAMBEL ELLEN–ROSE, Guide des droits des femmes autochtones en vertu de la convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, Janvier 2004, p.p.7– 9.

[3]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1979، صادقت عليها الجزائر مع التحفظ، بموجب المرسوم رقم 96–51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج. ر. عدد06 لسنة 1996.

ومن بين الحقوق التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية نجد منها حق المرأة في التصرف في أموالها والملاحظ أن هذا الحق استنبط من المادة 15 من الاتفاقية، الحق في فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق، أو الخلع أي من حق الزوجة أن تفك الرابطة الزوجية من تلقاء نفسها لكن شرط أن تدفع مبلغا ماليا للزوج [1].

كما نصت اتفاقية سيداو على آليتي تقديم التقارير وكذا استلام الشكاوى الفردية للذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولتهم الطرف لأي حق من الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية [2].

وجاءت حينها سلسلة الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة تنص حد للانتهاكات المختلفة ل ح. إ. وجرمت كل انتهاك يمس بسلامة الإنسان بما في ذلك جسده وشرفه، فقد كان التعذيب محورا للنظر والتقنين في الأمم المتحدة لتعتمد الجمعية العامة اتفاقية لمناهضة كل أشكال التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهذبة بتاريخ 1984/12/10 في قرارها رقم 46/39 ودخلت حيز النفاذ في 1987، جاءت هذه الاتفاقية لمنع التعذيب لأي مبرر وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير والسعي نحو قمع التعذيب [3].

انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-66 المؤرخ في 11 ماي 1989[4]، فسارع المشرع الجزائري إلى ادماج أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي، ويظهر

---

[1]- لعماري صبرينة، مصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.ص.23-43.

[2]- جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص.53.

[3]- روان محمد الصالح، جريمة التعذيب،" قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة الدراسات القانونية والسياسية***، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2018، ص.ص.184-214.

[4]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة1984، انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. عدد20، الصادر في 17 ماي 1989.

ذلك في قانون العقوبات لما أجرم أعمال التعذيب وكذا الأعمال الوحشية و أكدت عليه المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري [1]؛ وهذا ما يظهر أن المشرع الجزائري ميز بين جريمة التعذيب التي تصدر من الموظف والتعذيب الذي يمارسه الأشخاص العاديين، الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أقر عقوبات فعالة للشخص الذي يقوم بالتعذيب وهذا لمواجهة والرغبة في حماية المواطن الجزائري من التعذيب [2].

تتميز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة بطابعها الرقابي، حيث أنشأت المادة 17 منها لجنة مناهضة التعذيب المتكونة من 10 خبراء يعملون بصفتهم الشخصية وليسوا ممثلين للدول الأطراف في الاتفاقية [3].

تعمل هذه اللجنة على رصد أحكام الاتفاقية، وذلك بتقديم تقارير دورية إلى هذه اللجنة، كما يمكن لهذه الأخيرة القيام بزيارات ميدانية إلى الأماكن التي يتم فيها التعذيب، حتى ويمكن لها تعيين خبراء للقيام بالتحقيق بطريقة سرية حول هذا الفعل، وهذا شرط أن يكون هذا التعذيب ممارس في إقليم الدولة طرف من الاتفاقية [4].

وبعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار شامل واستخدام مختلف الأسلحة النووية وعلى كل فئات المجتمع وخاصة الأطفال؛ بالتالي فالطفل بصفته إنسانا ضعيفا كان

---

[1]– أنظر المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]– مصطفى عبد النبي، لخضر شعاعشية،" الحماية القانونية للفرد من التعذيب (دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري)"، ***مجلة الواحات للبحوث والدراسات***، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2008، ص.ص.01-19.

[3]– جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 106.

[4]– علوان عبد الكريم، القانون الدولي العام، (حقوق الإنسان –المنظمات الدولية)، الجزء الثاني، دار المعارف للنشر والتوزيع، 2007، ص.100.

من الضروري عقد اتفاقية لحماية هذه الفئة، فعلا اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 [1].

جاءت هذه الاتفاقية بسلسلة من الحقوق لفئة الأطفال منها بما في ذلك الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الهوية، عدم فصل الطفل عن أسرته، المعاملة الإنسانية، التبني، الحماية من الاستغلال الاقتصادي، الجنسي والبيع [2].

انضمت الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461لمؤرخ في 19 ديسمبر 1992 [3]؛ بعد ذلك أصدر المشرع القانون 15-12 ليكرس فيه جملة من الحقوق والضمانات لحماية الطفل، منها حضور أحد الوالدين أو الوصي عند استدعاء الطفل إلى المحكمة، ويكون ذلك بموجب اخطار قبل 8 أيام على الأقل، وأمام محكمة مختصة أي قسم الأحداث، وأهم صفاته تتمثل في سرية الجلسات بهدف صيانة سمعة الطفل وابعاده عن المحاكمة العادية [4].

1- NGOMBE REMY Bernard، Les normes juridiques internationales relatives à la protection des droits de la femme et de l'enfant en Afrique : cas du Sénégal, Thèse pour obtenir le diplôme de doctorat en droit public, Faculté des affaires internationales, Université de Havre Normandie, France, 2019, p.p. 53-90.

2- محمد سعيد مجدوب، المرجع السابق، ص. 98.

3- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج. ر.عدد91، الصادر في 23 ديسمبر1992.

4- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر.عدد39، الصادر في 19 جويلية 2015.

استحدثت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 جهازا للرقابة على أحكامها وهو لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة 32 من الاتفاقية، تعمل هذه اللجنة على تلقي التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن حالة الطفل في إقليمها [1].

ومن بين الفئات التي اهتمت بها الأمم المتحدة نجد أيضا فئة العمال المهاجرين على الدول الأجنبية بحثا عن رزقهم فيتلقون صعوبات كثيرة وحالات من الضعف ناهيك عن تشتت أسرهم وقد يصل الأمر بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين إلى الاتجار بهم واستغلالهم وهذا ما يتيح الفرصة لأرباب العمل بالبحث على هذه الفئة للقيام بالأعمال الشاقة ومعاملتهم معاملة لاإنسانية بالتالي فهذا الوضع يتطلب حماية دولية من باب الإنسانية لهذه الفئة [2].

تهدف هذه الاتفاقية إلى منع التمييز في التمتع بالحقوق بين العمال، وتعرضت إلى انتهاكات قوانين الهجرة، منع الطرد الجماعي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الرعاية الطبية، الحق في التعليم لأطفالهم إلى غيرهم من الحقوق [3].

تجدر بنا الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004؛ وهي ملزمة بتقديم التقارير إلى اللجنة التابعة لهذه الاتفاقية –لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ حيث تعمل هذه الأخيرة

---

[1] – BARRY THIERNO Souleymane, La protection des droits de L'Enfant face au travail, La nécessité d'un changement de perspective pour l'extension du concept du travail décent et l'application de l'approche basée sur les droits de la personne, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Université Sherbrooke, Canada, 2015, p.p. 92-93.

[2]– وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.ص.299-300.

[3]– محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص. 91.

بدراسة هذه التقارير كما يمكن للأفراد أن يقدموا شكاوى يدعون بأن أحد أحكام هذه الاتفاقية قد انتهك [1].

كما اهتمت المنظمة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة أي كل شخص غير قادر على أن يؤمن نفسه، فكانت هذه فئة من أهم المواضيع التي لابد من إبرام اتفاقية دولية بشأنها حيث بدأ المجتمع الدولي في التفكير بإعداد اتفاقيات دولية من شأنها أن تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة [2].

فعلا قامت الأمم المتحدة بإبرام اتفاقيات دولية حول هذه الفئة والتي تتمثل في الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث اعتمدتها الجمعية العامة على بروتوكولها الاختياري عام 2006 ودخلا حيز التنفيذ عام 2001 حيث تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف على تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مباشرة حقوقهم و معاملتهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم [3].

نظرا للكم الهائل للأشخاص ذوي الاحتياجات في الجزائر, صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، ولذا أصبح من الضروري مواكبة العصر أي استحداث نصوص قانونية أو تشريع خاص بهذه الفئة بغية التكفل بهم وضمان حقوقهم [4]؛ حيث قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بالأشخاص المعوقين وترقيتهم، فبموجب هذا القانون تم تخصيص ممرات

---

[1]- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج. ر. عدد02، الصادر في 05 جانفي 2005.

[2]- بن يحي نعيمة،" حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري (دراسة في القانون 02-09، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، عدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2018، ص.ص. 318-329.

[3]- محمد السعيد مجذوب، المرجع السابق، ص.ص.98-99.

[4]- اتفاقية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لسنة 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، ج. ر.عدد33، الصادر في 31 ماي 2009.

خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف المرافق العمومية وتم توظيف العديد منهم في قطاع العدالة [1]؛

ظف إلى ذلك فقد استحدثت الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة آلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تقوم هذه الأخيرة في تلقي التقارير التي تقوم الدول الأطراف بإعدادها، وكذا الشكاوى التي يرفعها الأفراد يدعون أن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة قد انتهكت [2].

لم تصادق الجزائر على الاتفاقيات المبرمة في اطار الأمم المتحدة فقط, بل و صادقت أيضا على قواعد القانون الدولي الإنساني الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام و يحمي الانسان بدافع الإنسانية.[3]

---

[1]– القانون رقم 02–09 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بالأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج. ر. عدد34، الصادر في 14 ماي 2002.

[2]– بن محمد دبور سعيد، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.ص.42–121.

[3]–BIAD Abdelwahab,droit international humanitaire, 2éme Edi. , Ellipses Ed. , Paris , 2006 , P. 33.

–صادقت الحكومة الجزائرية المؤقتة على اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949 بتاريخ 1960/06/20

الفرع الثاني

ادماج الاتفاقيات الإقليمية

تُعتبر اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية بمثابة معاهداتٍ إقليميةٍ متنوعة؛ وقد تم وضعها في محاولةٍ لجعل حماية الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية أكثر كفاءة؛ ولهذا فقد أخذنا على سبيل المثال: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وكذا الميثاق العربي لحقوق الانسان.

لقد وصف أحد الرؤساء منظمة الوحدة الإفريقية ب "نقابة رؤساء لا تحمي الشعوب"، نظرا لقمة التخلف التي توصلت إليها من جهل وأمية، حيث لازال الاستعمار قائما فيها ولازالت انتهاكات حقوق الإنسان حاضرة فيها [1]، من هذا المنطلق تبنت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 1986 [2]. بعد عناء طويل جاء الميثاق أخيرا ليضع حدا للمشاكل التي يعانيها شعوب القارة الإفريقية ولوضع حد للاستعمار والفقر، أي نحو نظام جديد يكفل حماية تقاليد الإفريقيين واحترام حقوقهم التي كانت محل انتهاك والسير نحو تحقيق التنمية والازدهار، وقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على العديد من الحقوق والحريات الأساسية، منها حق تكوين الجمعيات إلى جانب ذلك حرية التجمع [3]؛ كما يهدف الميثاق إلى مكافحة جميع

---

[1]– قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والتوزيع، ط. السادسة، 2008، ص.131.

[2]– AGNES, Gautier-Audebert,droit des relations internationales ,Vuibert Ed. ,Paris 2007, P. 130.

[3]– لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.26.

- تنص المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب: " **يحق لكل مواطن أن يكوّن بحرية جمعيات مع الآخرين بشرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، لا يجوز إرغام أي شخص بالانضمام إلى جمعيته**".

أشكال التمييز العنصري القائم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو العرق أو اللغة والمساواة أمام القانون، كما أقر الحماية الجنائية للفرد ، ونص أيضا عل العديد من الحقوق الاقتصادية منها حق الملكية وحق العمل والرعاية الصحية [1].

ولكون الجزائر دولة من دول إفريقيا فقد صادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1987 [2].

قام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باستحداث اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 30 منه[3] التي تعمل على تلقي التقارير الدورية للدول الأطراف في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)؛ ظف إلى ذلك استقبال البلاغات

- نصت أيضا المادة 11 من الميثاق على: "**يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا بشرط واحد وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة فيما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين وحقوق الأشخاص وحرياتهم في ذلك**".

[1]- قادري عبد العزيز ، المرجع السابق،ص. ص.134-135.

[2]- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج. ر. عدد06، الصادر في 04 فيفري 1987.

- بعد تصفحنا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فنجده قد اقتبس جميع الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المبرمة في إطار هيئة الأمم المتحدة بل والأكثر من ذلك هناك نقل حرفي لبعض النصوص، بالإضافة إلى غياب العديد من الحريات الأساسية للفرد مثل حقوق المرأة، والحق في الإضراب والعمل النقابي، والجدير بالذكر فإننا نرى نوعا من التقييد للحريات في هذا الميثاق، حيث نجد أن كل النصوص مرتبطة بفقرة "يمارس في حدود القانون" أو شر المحافظة على الأمن القومي.

[3] -LAMBERT Pierre, Contentieux international des droits de l'homme et choix du forum: les instances internationales de controle face au forum shoppin,Ed. Bruylant, Bruxelles ,2012, P. P.96-97.

الفردية عن الأفراد أو ممثليهم الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق قد انتهكت، وتجدر بنا الإشارة إلى أن قرارات اللجنة تعتبر نهائية وغير قابلة للاستئناف [1].

كما تنظم اللجنة أيام دراسية تهدف فيهم إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وتقوم بأبحاث حول حالة حقوق الإنسان في إفريقيا للمساهمة في حل المشاكل والغموض الوارد على الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [2].

أما على المستوى العربي فقد كانت الجزائر من بين الدول العشر الأولى التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجامعة العربية حيث جاء هذا الميثاق لتحديث وتوسيع الجامعة العربية ليشكل انشاء مجلس السلم والأمن وبرلمان عربي وتعزيز حماية ح. إ. [3].

أكدت دباجة الميثاق على وجوب التمسك بالدين الإسلامي ومقاومة الصهيونية والعنصرية للسير في مسعى تحقيق العدالة ، أما في المتن فقد تضمن العديد من الحقوق منها منع التعذيب والتجارب العلمية والطبية على الأشخاص، ومنع استغلال الإنسان والإتجار به، الحماية الجنائية للفرد وغيره من الحقوق الفردية بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والعقيدة [4].

وأخيرا نستنتج أن الجزائر كانت من بين الدول السباقة إلى التصديق على مختلف المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان مما ينتج التزامها بحماية حقوق الإنسان.

---

[1]– خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2019، ص.ص.78-80.

[2]– علوان عبد الكريم، المرجع السابق، ص.175.

[3]– الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج. ر. عدد08، الصادر في 15 فيفري 2006.

[4]– قادري نسيمة، المرجع السابق، ص.26.

المبحث الثاني

استحداث آليات حماية حقوق الإنسان

لقد كفلت المواثيق الدولية المبرمة في إطار الحفظ على حقوق الانسان اليات تسهر على رسخ وحماية ح. إ. ؛ ونقصد باليات ح. إ. كل الوسائل و الميكانيزمات ذات الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي يلجأ اليها لحمل الدول على احترام ح. إ. سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي؛ وتتمثل هذه الاليات في مؤسسات الدولة **(المطلب الأول)**، وكل من المنظمات المتخصصة **(المطلب الثاني)**، كونها تلعب دورا كبيرا في مجال الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية للفرد.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في مؤسسات الدولة

تعد مؤسسات الدولة التي تعمل في مجال حقوق الانسان شريكا لسلطات الدولة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تهتم بحقوق الانسان، حيث تعمل هذه المؤسسات على حماية ح. إ. وترقيتها ومعالجة أو دراسة الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها؛ وهناك من يري ان هذه الاليات حامية ل ح. إ.، ونذكر منها: الاليات الوطنية **(الفرع الأول)**، والاليات السياسية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآليات الوطنية المكرسة لحماية حقوق الانسان

تدور مهام هذه الآليات الوطنية حول ثلاثة وظائف رئيسية هي: الإنصاف القضائي، وإشاعة مبادئ وقيم حقوق الإنسان في المجتمع، وحماية حقوق الأفراد والجماعات من انتهاك حقوقهم القانونية، وتكمن هذه الاليات في: المجلس الدستوري، الوزارة المنتدبة،

المرصد الوطني لحقوق الانسان، اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان، ومجلس حقوق الانسان.

تظهر إرادة المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان من خلال تفسيره لأحكام الدستور التي تتعلق خاصة بمساواة المواطنين أمام القانون، كضمانة مؤكدة لكل الحقوق السياسية في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر سابقا كالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، مع العلم أن المجلس الدستوري قد جعل القوانين العفوية تعرض وجوبا عليه للنظر في مدى دستوريتها مثل: قانون الأحزاب السياسية، وقانون الانتخاب [1].

فمساهمة المجلس الدستوري في الدفاع عن حقوق الأفراد فإنه يتحول من مدافع عن السلطة إلى مدافع عن الأفراد، وذلك يظهر أثناء ممارسة لرقابته فإنه يحمي المواطنين من تعسف المشرع من زاوية، ومن زاوية أخرى يساهم في حماية حريات الأقلية البرلمانية، وهذا ما ورد خلال المادة 31 مكرر في التعديل الدستوري الأخير والذي يتعلق بترقية حقوق المرأة، وتوسيع حقوق تمثيلها في المجالس المنتخبة، مستمدا ذلك من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من دباجة الدستور أين تقضي بأن تبنى مؤسسات الدولة حتما وفي مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة [2].

ولما كان من أهداف الحكومة الجزائرية ضمان حقوق المواطنين انشأت الوزارة المنتدبة في سنة 1991 في ظل حالة الطوارئ التي عرفتها البلاد؛ لكن سرعان ما تم الغاؤها سنة 1992، وتم استبدالها بالمرصد الوطني لحقوق الانسان في 18 ديسمبر 1997 بمقتضى

---

[1]– لوافي سعيد، المرجع السابق، ص.ص.51–52.

[2]– خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.ص.52–53.

مرسوم رئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22-02-1992؛ ولقد تمتع المرصد الوطني في تلك الفترة من الناحية التنظيمية باستقلالية شبه كاملة تجاه السلطة السياسية. وذلك باختيار معظم أعضائه من المؤسسات وجمعيات حقوق الإنسان ومع إدماج العنصر النسوي، وهذا المرصد نجد أنه وضع إلى جانب رئيس الدولة وليس تحت مسؤوليته [1].

ويقوم هذا المرصد بعدة نشاطات في مجال حقوق الإنسان فإنه يعد تقريرا عن وضعية حقوق الإنسان كل سنة، كما أنه يعمل على الاستماع إلى شكاوى المواطنين، ولهذا أنشأت خلية في المرصد تتكفل بشكاوى المواطنين تتعلق أساسا بالحقوق الأساسية وحريات الأفراد مدعما الملفات بوثائق تفيد المرصد؛ وقد حددت للمرصد خمسة مهام أساسية في نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92-77 على ما يلي:

- يقوم بكل عمل للتوعية بحقوق الإنسان.
- يؤدي كل عمل عندما يلاحظ اخلالا تاما بح. إ. أو يخطر بذلك.
- يقدم حصيلة سنوية عن حالة ح. إ.، وترسل إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وتنشر بعد شهرين (2) من ذلك تصفيتها من القضايا التي كانت محل تسوية [2].

بعد ما تم حل المرصد الوطني لحقوق الإنسان تم انشاء خليفة له والتي تتمثل في اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في سنة 2001، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71، بحيث تعتبر أنها مؤسسة وطنية مستقلة لترقية وحماية حقوق الإنسان باعتبارها أداة رقابة وإنذار، كما يمكن اعتبار هذه اللجنة جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، في تطلع على جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاكات حقوق

---

[1]- غربي عزوز، حقوق الإنسان بالمغرب العربي (دراسة في الآليات والممارسات)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013، ص.132.

[2]- المرسوم رئاسي رقم 92-77، المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 15، الصادر في 1992/02/26، ص.410.

الإنسان والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال وبالتنسيق مع السلطات المختصة، كما تسعى هذه الأخيرة تحت تصرف لجنة الوسائل البشرية والمالية التي تطابق مهامها وتتحمل الدولة النفقات المتصلة بها [1].

وتتشكل هذه اللجنة على أساس مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية، بحيث يختار أعضاءها من بين المواطنين ذوي الكفاءات والخلق الرفيعة المعروف عنهم الاهتمام بالدفاع عن حقوق الإنسان، ويعينون من طرف رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من المؤسسات الوطنية، وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوقها الإنسان، ويلتزم أعضاءها القيام بالعديد من الواجبات مثل التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها والتضامن بتنفيذ توصيات اللجنة، والمشاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل اللجنة، مع ضرورة الحفاظ على سرية المداولات والملفات المدروسة، واحترام أحكام النظام الداخلي [2].

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بقرار من الجمعية العامة، بعدما حل هذا المجلس محل لجنة حقوق الإنسان، وقد أظهر تطورا هاما في عمل آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويتمثل مهام هذا المجلس على تشجيع الدول الأعضاء وعلى تنفيذ كامل التزاماتها في مجال ح. ا.، واستحداث القرار مهمة جديدة للمجلس وهي اجراء استعراض الدوري الشامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان [3].

كما يمكن أن نشير إلى مهام مجلس حقوق الإنسان انطلاقا من نص المادة 07 من القانون رقم 16-13، الذي يكمن في:

---

[1]- المرسوم رئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، ج. ر.عدد18، الصادر في 28 مارس 2001.

[2]- غربي عزوز، المرجع السابق، ص.134.

[3]- المرجع نفسه، ص135.

- تقديم أراء وتوصيات ومقترحات وإعداد تقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني أو الدولي.
- زيارة أماكن الحبس والتوقيف النظر ومراكز حماية الطفولة والمؤسسات الاستشفائية وبفحوص اللاجئين الموجودين في وضعية غير قانونية.
- ترقية التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لح. إ. في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.
- يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات ح. إ. والمجالات ذات الصلة [1].

الفرع الثاني

الآليات السياسية المعتمدة لضمان حقوق الانسان

تتمحور الاليات السياسية حول البرلمان**(أولا)**، الذي يأخذ بعدا ديموقراطيا ومكانا للتعبير المؤسسي للدولة الجزائرية، أما الأحزاب السياسية**(ثانيا)** فيعتبرها القانون عنصرا مكملا في آليات النهوض بحقوق الإنسان.

أولا: البرلمان:

يعتبر البرلمان عنصرا فعالا في تطوير وحماية حقوق الإنسان حيث يمكن اعتباره ممثلا لإرادة الشعب ومعبرا عن طموحاته وانشغالاته، مما يجعله مسؤولا أمام المواطنين وحاميا لحقوقهم الخاصة في الأنظمة الديمقراطية، حتى تضمن احترام ح. إ. وذلك عن طريق الاستقلالية في اختيار النواب الذي يجب أن يكرسه الشعب صاحب السيادة لأن البرلمان ينشأ

[1]– أنظر المادة 7 من القانون رقم 16–13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 65، الصادر في 06 نوفمبر 2016، ص. 06.

من أجل تمثيل المواطنين والإرادة الشعبية مما يستوجب استقلالية كاملة في وجه السلطة التنفيذية والحكومية في ممارسة مهامها التشريعية أو الرقابية [1].

بحيث يقوم بسن القوانين التي تجسد الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر؛ ويعتبر البرلمان مكان التعبير المؤسسي للبعد الديمقراطي للدولة الجزائرية والتعددية التي تميز الحياة السياسية الجزائرية، كون أهمية الرقابة البرلمانية هو الكشف للمواطن مدى تقصير الحكومة ومظاهر انحرافها في برنامجها ومن ثم كشفها أمام الرأي العام وتحميلها المسؤولية أمامه لكن من الناحية الواقعية فنجد العكس على أساس سيطرة الحكومة على البرنامج [2].

ثانيا: الأحزاب السياسية:

انطلاقا من المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 الذي عرف الحزب السياسي على أنه: هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية في قيادة الشؤون العمومية [3].

تعتبر الأحزاب السياسية مؤسسة أساسية وضرورة سياسية لأي نظام يسعى إلى حماية حقوق الإنسان كونها تبين كيفية تسيير الإدارة من خلال فتح أفاق للمواطنين لإبراز حقوقهم ومشاركتهم في الحياة السياسية بفعل التنمية المتزايدة للوعي السياسي لدى المواطنين، فالتعددية

---

[1]- موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعيد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 1992، ص.112.

[2]- لزهاري بوزيد، " البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر" ، ***مجلة الفكر البرلماني***، عدد06، الجزائر، 2004، ص.ص.50-53.

[3]- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012، ص 10.

تسمح للفرد بأن يكون له تأثير في إدارة الشؤون السياسية بانضمامه إلى الجماعة التي يرغب فيها [1].

لكن في الواقع العملي يظهر غياب اللغة السياسية المقنعة فهي تخاطب الشعب بخطابات هزيلة، فمعظم الأحزاب السياسية تتقاتل من أجل مناصب على حساب المواطن وادعائها بصورة الديمقراطية، لأن هذه الأخيرة تعني احترام حقوق الإنسان وتكريس إرادة الشعب وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي، لتكرس حق المواطن في التغيير والتعبير وبناء شبكة من مؤسسات المساعدة على تكريس التعددية المدنية والحزبية الحقيقية، ولكن هذه العملية صعبة طويلة ومعقدة قائمة على التسيير العقلاني والفعال لخلق شروط كفيلة لضمان المتطلبات الاجتماعية والسياسية وأولويات ح. إ. وقدسية مكانة المواطن [2].

المطلب الثاني

الجزائر ومنظمات حقوق الإنسان

تنشأ منظمات حقوق الانسان بمقتضى اتفاق بين الحكومات بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية، وبين الافراد بالنسبة للمنظمات غير الحكومية تهدف الى أغراض عديدة عدا كسب الربح والتدخل في شؤون السياسية، كما تعمل على المشاركة الفعالة والفعلية في عمليات صنع القرار الدولي ومدى مراقبة مدى التزام الدول وامتثالها لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال الرقابة وتقديم أو تلقي التقارير المتعلقة بحقوق الانسان تنقسم هذه المنظمات الى منظمات حكومية (**الفرع الأول**)، ومنظمات غير الحكومية (**الفرع الثاني**).

---

[1]– علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص.217.

[2]– موريس دي فارجيه، المرجع السابق، ص.114.

– إن احتواء الأحزاب السياسية في لونها الأساسي على بعد أو أكثر متعلق بحقوق الإنسان، فإن القانون يلزم هذه الأحزاب على تعزيز حماية حقوق الإنسان، انظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، السالف الذكر.

الفرع الاول

نماذج عن المنظمات الحكومية

هي منظمات دائمة أو شبه دائمة في هيكلية الحكومة ومسؤولة عن الإشراف على وظائف محددة وإدارتها، وعادًة ما تكون وظائفها ذات طبيعة تنفيذية لأن أنواع المنظمات المختلفة غالبًا ما يتم تشكيلها في دور استشاري، لكن هذا التمييز غالبًا لا يكون واضح اثناء ممارسة المهام، ومن خلال هذا سنتطرق الى منظمة الأمم المتحدة(**أولا**)، ثم الاتحاد الافريقي(**ثانيا**).

أولا: منظمة الأمم المتحدة:

أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 وكان الغرض من انشائها حماية حقوق الإنسان دوليا، حيث أعدت هذه الهيئة من أهم المؤسسات الدولية التي تسعى إلى انقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، وهذا ما دفع بالجزائر الى الانضمام الى هذه المنظمة بموجب قرار من الجمعية العامة؛ حيث أكدت هذه الهيئة على تقدير الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وذلك بالاعتماد على الأجهزة التابعة لها والعمل معها والمتمثلة في: الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، الوكالات المتخصصة، مجلس الوصاية، مجلس الأمن [1].

أما في متن الميثاق فقد احتوت المادة الأولى منه على أهداف المنظمة وكان من بين تلك الأهداف:

- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أسس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها التقافي تقرير مصيرها؛

[1]– ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت اليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة، ولا تفريق بين الرجال والنساء [1]؛
- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة،
- أن يشيع في العالم احترام ح. إ. والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا [2].

ثانيا: الاتحاد الإفريقي:

لقد عملت الدول الافريقية ومن بينها الجزائر على انشاء منظمة حكومية تهدف الى توحيد القارة الافريقية، حيث اجتمعت الدول الافريقية في نيروبي بكينيا في جوان1981، ووقعت على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المنشأ لمنظمة الوحدة الافريقية، و نص على مجموعة من الحقوق، السياسية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، وضرورة النهوض بحقوق الانسان والشعوب [3].

كما تجدر بنا الإشارة الى أن المنظمات الحكومية لها مركز ملاحظ في هذه المنظمة، لكن شرط أن تكون منظمة إفريقية مسجلة ولها مقر بإفريقيا، أن تتماشى مع أهداف الميثاق، ولا تعتمد على دول الاتحاد في الإعانة المالية [4].

ويتشكل الاتحاد الافريقي من جهازين للرقابة على مدى احترام حقوق الانسان، ويتمثلان في اللجنة الافريقية لحقوق الانسان، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان [5].

---

[1]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.112.

[2]–WACHSMANN Patrick, les droits de l'homme ,5éme Ed. , Dalloz Ed. , Paris, 2008, P. 12.

[3]– الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981، المرجع السابق.

[4]– شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان ،2008، ص.62.

[5]– جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص.94.

الفرع الثاني

نماذج عن المنظمات غير الحكومية

تعد المنظمات غير الحكومية، إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان–هي شخص من اشخاص القانون الداخلي–، وبل ويعتبر وجودها في بلد ما، ومدى حريتها في العمل أحد المعايير الرئيسية للحكم على مدى احترام الدول لحقوق ح. إ.؛ تخضع هذه الجمعيات في تنظيم إجراءات تأسيسها وإشهارها ومتابعة نشاطها وحلها لقوانين تنظيم الجمعيات وشهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان مثل: فرع لمنظمة العفو الدولية 1989 **(أولا)**، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان 1985 **(ثانيا)**

أولا: منظمة العفو الدولية:

هي منظمة دولية غير حكومية نشأت سنة 1961 ولها علاقة تعاون مع مختلف هيئات حقوق الانسان، فهي تدافع عن حرية الرأي وحق الأفراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفا والحق في محاكمة عادلة وحقهم في الحياة والأمن والحرية [1].

ويبرز دورها في ثلاثة مبادئ وهي: –السعي لإفراج عن سجناء الرأي المعتقلين بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو بسبب لونهم، جنسهم، أصلهم العرقي شرط ألا يلجأ إلى استخدام العنف أو الدعوة إلى استخدامه.

- التدخل من أجل اتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.
- معارضة ومقاومة عقوبة الإعدام والتعذيب [2].

وتعتبر منظمة العفو الدولية أشهر منظمة تشتغل بتعبئة ضغط المواطنين، وذلك على أساس أن كل نشاط غير رسمي هو البحث والحصول على معلومات عن مواقف حقوق

---

[1]– حليمي صورية، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.29.

[2]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.ص.192–193.

الإنسان، وتنظيم ضغط المواطنين وإقناع النخبة الحاكمة مباشرة [1]، وتجدر بنا الإشارة الى انه للمنظمة فرع في الجزائر يسهر على تحرير تقارير حول حالة حقوق الانسان في الجزائر، وتعزيز حماية هذه الحقوق.

ثانيا: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

تأسست الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان سنة 1987 بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها، ومن أهم نشاطاتها الدفاع عن المعتقلين والتحيزات التي ارتكبت خلال حوادث أكتوبر وما بعدها، كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها ببحوث ومراقبة المحاكمات وتتمتع هذه الرابطة بصفة العضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان؛ ومن أهم نشاطات الرابطة، الدعوة التي تتضمن مطالبة السلطة بالغلق الفوري للمعتقلات السرية التسعة المنتشرة عبر الوطن ويأتي هذا تدعيما لما جاء في تقرير اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بخصوص وجود معتقلات سرية في الجزائر؛ وقد دعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى رفع حالة الطوارئ في الجزائر وقالت في بيان تلقت شبكة **"الإسلام اليوم"** نسخة منه "**إن حالة الطوارئ التي ترفعها الجزائر منذ 13 عاما بسبب الأزمة الأمنية تقيد الحريات الفردية والجماعية"** وأضاف البيان أنه من غير المعقول أن يستمر الجهاز القضائي تحت رقابة الإدارة وأن تعطل قرارات العدالة السير العادي لنشاطات الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وأن تستمر العائلات في البحث عن مصير أولادها دون أن يتم تسليط عامل الضوء على ذلك وعلى إبقاء على حالة الطوارئ معناه السماح والترخيص بانتهاك ح. إ. مهما كانت الأسباب، وهو مثل وضعية خارجة عن القانون مفروضة بالقوة على الشعب الجزائري ويأتي كل هذا بالتنديد لمساندات منظمات دولية حكومية وغير حكومية [2].

---

[1]– خلفة نادية، المرجع السابق، ص.87.

[2]– المرجع نفسه، ص.60.

الفصل الثاني

التجاوزات المسجلة بشأن حقوق الانسان في الجزائر

شهدت الحقبة الاستعمارية أبغض وأبشع الانتهاكات والجرائم الواقعة على الانسان وحقوقه، فبدأت الجزائر مسيرتها نحو الحفاظ على ح. إ. من خلال مرافقة الديناميكية الحقوقية حيث وقفت الجزائر في كل محطاتها الدستورية على مبدأ احترام حقوق الإنسان، أين أوكلت للحزب الواحد مهمة تأطير الشعب الذي فقد بنيانه من الناحيتين الاجتماعية والثقافية، بعد ذلك تم احداث منفذ يسمح لسلطات البلاد بتحقيق الانفتاح الديموقراطي من خلال الانضمام الى الأمم المتحدة.

بالرغم من الكم الهائل من النصوص القانونية التي شرعتها الجزائر وكذا الانضمام الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان الا أن بلادنا عاشت ولاتزال تعيش حالات الانتهاكات الصارخة في مجال حقوق الانسان **(المبحث لأول)**، ولعل من بين أسباب هذه الانتهاكات **(المبحث الثاني)**، سنجد تغييب أو عدم تفعيل الضمانات القانونية لحقوق الانسان.

المبحث الأول

نماذج عن انتهاكات حقوق الإنسان

لقد عاش المواطن الجزائري قمعا ومجازرا واعتداءا واغتيالا وقد أثر ذلك على المجتمع خاصة فئة الشباب والنساء، من خلال التعدي على مختلف حقوق المواطن بشتى أنواعها سواء الفردية أو الجماعية.

بالتالي فقد عرفت الجزائر انتهاكات لحقوق الإنسان والمواطن ابتداءا من عام 1962، غير انه ابتداءا من عام 1992، ازدادت هذه التجاوزات توسعا من حيث الكم والحجم، أي في فترة العشرية السوداء **(المطلب الأول)**، أين نتج الاعلان عن حالة الطوارئ، الا أن الحريات الأساسية ظلت محلا للانتهاك والتقييد بعد رفع حالة الطوارئ في عام 2011**(المطلب الثاني)**، من خلال حضر المظاهرات والتجمعات وتقييد حرية الرأي والتعبير التي لطالما كانت تحت التهديد الدائم للملاحقة القضائية.

المطلب الأول

واقع حقوق الإنسان في ضوء حالة الطوارئ (العشرية السوداء)

مرت على الجزائريين سنوات حرب دموية اشتد فيها الفقر والبطالة، ناهيك عن الخلافات السياسية، ونتج عن ذلك مظاهرات عمت المدن الجزائرية أين قابلتها السلطة بالقمع والعنف وخلف ذلك عشرات القتلى وانتهكت حقوق الانسان اين تعرضت المرأة الجزائرية للكثير من الخرقات من اغتصاب وقتل، ضف الى ذلك تعذيب الأشخاص واختطافهم وبث الرعب في كل المدن الجزائرية.

تجدر بنا الإشارة الى ان هذه الانتهاكات لم يرتكبها الإرهاب **(الفرع الأول)** وحده فقط، بل كانت السلطة الجزائرية أيضا شريكا في هذه الانتهاكات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

بروز النشاط الإرهابي في الجزائر

لقد تم الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 [1]؛ وقد تطرق الكثير من الفقهاء الى تعريف حالة الطوارئ، الا ان التعريف الراجح لهذه الأخيرة , هو نظام قانوني مؤقت يخضع لسيادة القانون، يهدف الى مواجهة ظروف طارئة لحماية أمن واستقرار البلاد ليقوم مقام قوانين السلطة الكاملة[2].

دخلت الجزائر في حرب أهلية بين الحكومة والجماعات المنشقة أي الجماعات الإرهابية، حيث مارست هذه الأخيرة اعتداءات على الحقوق الفردية **(أولا)**، وعلى الحقوق الجماعية **(ثانيا)**.

أولا: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الفردية :

من خلال هذا العنوان سنحاول تبيان هذه الانتهاكات التي حدثت ومورست على الفرد الجزائري، على رأس الجماعات الإرهابية المسلحة ، إلا أن هذا لا يعني أن السلطة كانت بريئة من هذه الإنتهاكات ؛ بل شريكا[3].

أ-المساس بكرامة المرأة:

بعدما كانت المرأة الجزائرية تتخبط في العيش في الاسرة الجزائرية التقليدية أين كانت تعطي أكثر مما تأخذ في مجتمع ذكوري لا يتدارك مركزها، أين كان دورها الخادم الذي يضفي

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، متضمن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر. عدد 10، صادر بتاريخ 09 فيفري 1992.

[2]- سجار يسمينه، حالة الطوارئ وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018، ص.8.

[3]-للتفصيل أكثر خول الإختراقات التي قامت بها السلطة انظر الصفحة 58 .

الاعتناء بالمنزل في كافة المجالات [1]. إلا أن وصل ذلك الى حد بعيد، فكانت مركز استهداف للإرهاب أين أرغمها هذا الأخير وفرض عليها لباسا وعذبها واغتصبها دون أية رحمة، ناهيك عن كل أشكال العنف التي تخطر في ذهن الانسان، وهذا كله من خلال فتاوى لا أساس لها، لا في الشريعة الإسلامية ولا في المنطق [2].

واصل الإرهاب أعماله اللاإنسانية ضد المرأة ليحرمها حتى من حقوقها المدنية والسياسية، منها التقدم للترشح أو المشاركة في الحياة السياسية [3].

وحسب شهادة من منظمة العفو الدولية فقد اغتصبت الألاف من النساء والفتيات وأخضعن للعنف الجنسي اللاإنساني من قبل الجماعات المسلحة بما في ذلك الاكراه على الطبخ والتنظيف، بالإضافة الى حملهن نتيجة اغتصابهن وأنجبن أطفالا لا يمتلكون حتى أبسط الحقوق وهو حق النسب [4]. كما يضيف تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن الكثير من النساء يختطفن من بيوتهن ثم يحتجزن في أوضاع استعباد جنسي ويقتلن، وفي بعض الأحيان يقص شعرهن، ما يمس من كرامتهن [5].

---

[1]– براهمة نصيرة،" المرأة والعنف في المجتمع الجزائري، (تحاليل سيسيولوجيا لأشكاله، أسبابه، تمثيلاته الاجتماعية في الجزائر)"، ***مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية***، العدد 18، 2015، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص.ص.109–110.

[2]– يحياوي نورة، مرجع سابق، ص.57.

[3]– دون الإسم واللقب، الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الانسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، د.س.ن، ص.65.

[4]– تقرير منظمة العفو الدولية ،"لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء و الفتيات على أساس نوع جنسهن ،الصادر عن الأمانة الدولية ل (م. ع. د.) ،المملكة المتحدة في دورتها الاولى ،في 28 أكتوبر 2014 ،وثيقة رقم: MDE28/010/2014، ص.06.

[5]– تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجزائر: الإفلات من العقاب في الماضي والحاضر، (م. ع. د.)، في دورتها السابعة وعشرون، في 28 ماي2017، وثيقة رقم:MDE28/5468/2016 ، ص.22.

رغم الويلات التي عاشتها الأم والأخت والبنت الجزائرية من معاناة في انعدام الأمن والرعب الا انها بقيت ومازالت صامدة شجاعة أمام جائحة الإرهاب [1].

ب-القتل والتعذيب:

من المعروف أن الأعمال الإرهابية تعرض الامن والسلام للخطر، بالتالي فان هذه الاعمال تمس بالسلامة الجسدية والنفسية للفرد [2]. فلقد تم تعذيب الجزائريين اثناء العشرية السوداء بمختلف الوسائل الوحشية واللاإنسانية، أين وصل عدد القتلى الى حوالي 26.536 و21.137 جريح عام 1997، وان دل هذا على شيء فإنه يدل على مدى بشاعة ووحشية الاعمال في الجزائر [3]. بالتالي فأثناء هذه الفترة من الزمن عاش الجزائريين حالة اللاأمن، بالإضافة الى ظهور حركات إسلامية مقاتلة في منطقة الساحل والصحراء التي أرهقت بلادنا[4].

ووفقا لإحصائيات إدارة المباحث الامريكية فقد وصل عدد القتلى في الفترة الممتدة بين 1992 و1996 الى حوالي 200.000 شخص، منهم 189 رضيعا و422 طفل [5].

---

[1]- قادري نسيمة، مرجع سابق، ص.108.

[2]- قمودي سهيلة، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الانسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014، ص.171.

[3]- باسط سميرة، الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات استراتيجية وأمنية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر03 ،2014، ص.77.

[4]- باخوية دريس،" جرائم الارهاب في دول المغرب العربي" ، ***مجلة دفاتر السياسة والقانون***، العدد11، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص.104.

[5]- باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010، ص.25.

- في عام 1998، تبنت الجماعات المسلحة أسلوب الاغتيال، حيث سجلت 205 عملية اغتيال، وفشل 73 عملية منها، وأدت الى مقتل 2270 مدنيا.

وعليه فالقانون الدولي الإنساني,الذي يحدد قانون الحرب أو الحرب الأهلية شأن الجزائر و الجماعات المنشقة, فانه يحضر مثل هذه الأفعال [1].

ج_ بث الرعب في أوساط المدنيين:

إن العنف ليس بالشيء الجديد لدى الجزائريين، فكل عائلة تحمل ذكريات عن حرب الاستعمار من تعذيب ومعتقلات ومذابح، فبعد توقيف المسار الانتخابي عام 1992، دخلت الجزائر في منعطف دموي مما أدى الى استهداف الامن المدني جراء بروز النشاط الإرهابي[2]، فواصلت الجماعات المسلحة في بث الرعب في أوساط المدنيين فكانت تستهدف المدني كالعسكري والأمني كالمثقف والصغير كالكبير، هكذا اشتد الرعب والخوف في نفس كل مواطن جزائري [3].

ولقد سعى الإرهاب آنذاك الى خلق جو من اللاأمن، من خلال تبني أسلوب التهديد والتأثير على إرادة المدنيين وكذا الاعتداء الجسدي [4].

---

1 –DUBOIS Yanick, TIGROUDJA Hélène, Droit international public, Dyna'sup Ed. , Paris,2004, P. 58.

2– لونيسي علي،" قراءة النصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب "، ***مجلة معارف***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، العدد21، 2016، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص.ص.51–71.

3– غبار خديجة، الاليات السياسية لإدارة الازمة بين الطرح النضري والممارسة الفعلية، دراسة حالة الجزائر مع التركيز على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ،1999–2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2015، ص.59.

4– مرين يوسف،" جريمة الإرهاب في القانون الجزائري "، ***مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات***، العدد42، 2017، جامعة القدس المفتوحة، ص.ص.307–322.

– تشمل جريمة بث الرعب في أوساط السكان أو المدنيين كل الاعتداءات سواء الجسدية أو المعنوية، كإرغام المدنيين على القيام بأعمال دون رغبتهم، اجبارهم على ارتداء زي معين، أو اعتناق أحد الأديان السماوية.

د_ الاختطاف:

تعد جريمة الاختطاف انكارا لما يتمتع به الشخص من إنسانية رغم ان المسؤولية تقع على عاتق الدولة ،فهي المسؤولة عن سلامة كل فرد جزائري في صحته العقلية والجسدية وأيضا المالية بالإضافة الى صون حقوقه المدنية والسياسية ، لكن الدولة تخلت عن هذه المسؤولية ، بالتالي فإن ملفات العشرية السوداء لا تزال على حالها بدون حل ،أكثر من 20 ألف جزائري تم إختطافه دون أن تبذل الحكومة بمؤسستها القضائية والأمنية أية مجهودات للعثور عليهم ،سواء كانو أحياءا أم أمواتا ،ومازالت تصر عائلات المفقودين على الكشف عن مصير أبنائهم ،فيبقى المفقودين حاضرون غائبون[1].

وتجدر بنا الإشارة الى ان الجزائر اكتفت بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث انها لم تصادق عليها مما يبين تجاهل الدولة أو التهرب من هذا الملف الثقيل الذي يهين الكرامة الإنسانية، والأكثر من ذلك فقد نص المشرع الجزائري ضمن قانون المصالحة الوطنية بموجب الأمر 06-01 [2]، على اجراء خطير وهو: التصريح بالوفاة، مما يجعل ذوي المفقودين يتنازلون عن معرفة مصير أبنائهم، ليختمها المشرع بإقرار التعويض المالي لعائلات الضحايا وكأن الأرواح تشترى بالمال [3].

ثانيا: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الجماعية:

من خلال هذا العنوان سوف نحاول تبيان أهم الحقوق الجماعية التي كانت محلا للانتهاكات، من قبل الإرهاب.

---

[1]- إعلانات ضحايا الاختفاء القسري بالجزائر تطالب بكشف الحقائق.

http://www.alaraby.co.uk consulté le : 15-07-2020 à12h35.

[2]- أمر رقم 06-01، مؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر، عدد11، صادر في 28 فيفري 2006.

[3]- باخالد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.130.

أ- عرقلة حركة المرور وحرية التنقل:

لقد اقرت مختلف الدساتير الجزائرية العديد من الحقوق والحريات الأساسية للفرد، من بينها حرية التنقل، كما نصت على هذه الحرية تقريبا كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان[1]، بالتالي فلا يجوز حرمان الأشخاص من التنقل أو السفر سوآءا داخل البلاد أو الى خارجها[2]، الا بما يقتديه القانون [3]؛ إلا أن الجماعات الإرهابية المسلحة أبدعت في التخريب بما فيها عرقلة حركة المرور عن طريق وضع حواجز ومتفجرات على الطرقات، وينتهي بهم المطاف بالقتل واختطاف الأشخاص على يد الإرهاب [4].

ب_ التعدي على البيئة ودور العبادة:

ان المساس أو التعدي على البيئة امر محضور في القانون الداخلي وكل من القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ولعل ذلك يعود ويتصل بحقوق الإنسان لكون أن البيئة تعتبر جوهرا أساسيا في استمتاع الفرد بحقوقه، بالتالي فان البيئة لم تسلم من شراسة الاعمال الإرهابية ،حيث كانت البيئة هدفا للأفعال الإرهابية، منها الاعتداء على المحيط من خلال تسريب المواد السامة فيه ،ليؤدي ذلك الى تعريض حياة الانسان، الحيوان والنبات للخطر[5]؛ومن هنا يمكن القول أن الاعتداء بالبيئة يتحقق عن طريق الاعتداء على كل ما يحيط الانسان من جبال وغابات وجسور وسدود[6].

1- دبدوش عبد الرزيق، الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01 ،2014، ص.29.

2-FAVOREU Louis et Autres, Droit des libertés fontamentales, Dalloz Ed.,Paris,2000,P. 408.

3- بوزيت الياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الاطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2016، ص.17.

4- مرين يوسف، مرجع سابق، ص.ص.307-322.

5- مرجع نفسه، ص.ص.307-322.

6- حنيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010، ص.63.

وأما بالنسبة لدور العبادة وحرية العقيدة، فقد توصل الإرهاب الى تخريب العديد من الكنائس في الجزائر منها: معبد "تجرين" بولاية المدية، وكذا اغتيال العديد من الأئمة داخل المساجد [1].

ج_ استهداف المدن والمؤسسات العمومية:

من المتعارف أن الجماعات المسلحة اثناء العشرية السوداء كان هدفها القضاء على السلطة والسعي لإضعافها، وذلك من خلال التعدي على المدنيين ومختلف المرافق العامة، منها وسائل المواصلات والنقل والتعدي على الممتلكات العامة [2]، فعلى سبيل المثال: قام الارهابيون باتخاذ مأوى العجزة في "قايد–قاسم" مقرا لهم، حيث تراوح عدد الإرهابيين الموجودين في المأوى بين 50 و60 إرهابي مع حجز 50 رهينة [3].

كما سعى الإرهاب الى استهداف العديد من المناطق على مستوى كل التراب الوطني، ففي ليلة 22–23 سبتمبر من عام1997 تعرضت بلدة بن طلحة لأكبر مذبحة جماعية عرفها العالم، فاغتصبت النساء وقتل الرجال وزج الشيوخ وتعذب الأطفال [4].

---

[1]– (د. ا. ل)، الإرهاب وحدود التمكين في الجزائر، مرجع سابق، ص.71.

– في الفترة الممتدة بين 1992–1997 تم اغتيال حوالي 100 امام مسلم، و15 رجل دين مسيحي في الجزائر.

[2]– مرين يوسف، مرجع سابق، ص.ص.307–322.

[3]– نصر الله يوس، من قتل في بن طلحة، الجزائر: وقائع مجزرة معلنة، ورد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،2003، ص.149.

[4]– http://webdoc.france24.com consulté le :17/07/2020 à 2h41.

– بعد كل التفجيرات وصوت الكلاشنكوف لم يتدخل العسكر والسبب أنهم قالو لم يتلقوا أمرا بالتدخل، وأعلنت السلطة عن 100 قتيل، الا أن هذا غير صحيح فقد وصل عدد الموتى الذين قتلوا ذبحا وبالرصاص وبالتعذيب داخل الفرن الى500 قتيل من الساعة الحادية عشر ليلا إلى فجر الغد، للمزيد من المعلومات انظر: نصر الله يوس السالف الذكر.

الفرع الثاني

أثر حالة الطوارئ المعلنة على حقوق الإنسان

بعدما كرّس نظام الحزب الواحد في أول دستور عام 1963، تم كذلك تأكيد هذا النظام في الدستور 1976، لكن بمجيئ دستور 1989، فقد أقر هذا الأخير جواز انشاء جمعيات ذات طابع سياسي دون التطرق الى مصطلح التعددية الحزبية [1]، بالرغم من الكم الهائل من الحقوق والحريات التي جاء بها هذا الدستور الا أنه لم يعرف تنفيذا إلا لسنتين فقط [2]، ليبدأ اعلان حالة الطوارئ، بالتالي فتعتبر حالة الطوارئ من العوائق التي تقف في وجه حقوق الإنسان لما تعمل بتقييدها [3].

وانطلاقا من هذا سوف نحاول من خلال هذا الفرع التطرق الى الانتهاكات الواقعة من قبل السلطة لحقوق الانسان.

أولا: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الفردية:

من خلال عنواننا هذا سنسلط الضوء على أهم الحقوق الفردية التي تم اختراقها من طرف السلطة على المواطن الجزائري العاجز.

---

[1]- AIT-AOUDIA Myriam, L'expérience démocratique en Algérie (1988-1992), Apprentissage politique et changement de régime, Ed. Kouakou, Alger, 2016, p.p.82-84.

[2]- للمزيد من التفصيل أنظر المبحث الأول من الفصل الأول، ص.12.

[3]- أيت عبد المالك نادية،" النظام القانوني لحقوق الانسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي"، ***مجلة صوت القانون***، العدد01، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص.ص.65-72.

أ-تبني سياسة الاعتقال:

الأصل ان للإنسان الحق في الامن بالتالي لا يقبض عليه ولا اعتقاله الا لما يقتضيه القانون [1]،الا أن حالة الطوارئ المعلنة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ [2]، أدت الى تقييد العدد من الحريات الأساسية للفرد، منها اعتقال المواطن وذلك بموجب نص المادة 05 من نفس المرسوم، حيث يمكن وضع أي شخص مشتبه في مراكز الاعتقال، [3] بالتالي فيعتبر الاعتقال التعسفي أثناء حالة الطوارئ اجراء خطير كون انه يحرم الشخص من حريته من دون تحقيق ولا اثبات ادانته. [4]

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 92-75 [5]، الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ، نرى أن اتخاذ هذا الاجراء باقتراح من

---

[1]- الفارعة عبد الله جاسم، "أثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية (دراسة مقارنة)"، ***مجلة العلوم القانونية***، العدد04، 2018، جامعة بغداد، ص.ص.412-447.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 92-44، مرجع سابق، ص.285.

وتنص المادة 05 من المرسوم (92-44) السالف الذكر، على انه: **" يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن في مكان محدد، وتنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية. "**

[3]- رحوي نوال، أثر الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان ،2016، ص.38.

[4]- جغلول زغدود، حالة الطوارئ وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس ،2005، ص.65.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 92-75 مؤرخ في 20 فيفري 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم92-44 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، ج. ر.عدد14، صادر في 23 فيفري 1992، ص.388.

- يتكون المجلس الجهوي للطعن وفقا لنص المادة 06 من المرسوم نفسه من:**" رئيس يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية وممثل له، وكذا ممثل وزير الدفاع الوطني، ويعين وزير حقوق الانسان ثلاث شخصيات مستقلة".**

مصالح الامن الى وزير الداخلية أو من يفوضه، وهذا ما يفتح المجال للتعسف أثناء الاعتقال من قبل أعوان الأمن [1].

وتجدر بنا الإشارة الى انه من خلال تطلعنا على المرسوم التنفيذي رقم92-75 فإن المشرع لم يتطرق اطلاقا الى مدة الاعتقال، مع العلم أنه يمكن الطعن أمام الوالي ويرفع هذا الأخير الطعن الى المجلس الجهوي للطعن [2].

ففي العاشر من فيفري 1992 قامت السلطات بفتح العديد من مراكز الاعتقال في الجنوب الجزائري، منها:" ولاية أدرار، تمنراست، ورقلة"، وفي أقل من شهر واحد تم انشاء 11 مركز للأمن في صحراء الجزائر تحت وصاية الجيش [3].

كما أشرنا سابقا أنه تم التعسف في الاعتقال ويظهر ذلك من خلال عدم إبلاغ المتهم ولا عائلاته عن أسباب اعتقاله ولا حتى إعلام المتهم بحقه في الاتصال الفوري بعائلته، بالتالي فالسلطات امتنعت عن تقديم عنوان مركز الاعتقال لعائلات المتهمين وعلى هذا لم تتمكن أية عائلة من رؤية المتهم [4].

---

[1]- سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر01، الجزائر ،2014، ص.24.

[2]- غربي نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة (بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، سطيف ،2018، ص.ص.163-164.

[3] - ASSAM Yahia, Les instruments juridiques de la répression, Dossier n°15, Comité justice par l'Algérie, 2004, P.21.

[4]- تقرير منظمة العفو الدولية، سلطات بلا حدود:" التعذيب على يد الأمن العسكري في الجزائر"، في 10 جويلية 2006، وثيقة رقم MDE 28/004/2006، ص.ص.17-24.

ب_ المساس بحرمة المسكن:

نصت المادة17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على**" لا يجوز تعرض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، التدخل في خصوصياته أو شؤون اسرته أو بيته"**[1]؛ فنظرا لأهمية وحساسية هذه الحرية (حرمة المسكن)، فقد كانت من أولويات مختلف المواثيق الدولية والإقليمية وكذا القوانين الوطنية، وتقع حماية المسكن أو المحل على عاتق الدولة، وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة38 من دستور1989 على عدم تفتيش المسكن الا لما يقتضيه القانون ولا يكون التفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[2].

إلا أنه في حالة الطوارئ يختلف الامر، فقد نصت المادة06 من المرسوم الرئاسي رقم92-44، على إمكانية التفتيش بصفة استثنائية ليلا ونهارا، ويعني ذلك أن للسلطة مطلق السلطة في تفتيش هذه الأخيرة، والأكثر من ذلك دون أمر مكتوب صادر عن الجهة المختصة[3]، ونستنتج أن الإعلان عن حالة الطوارئ أحدث أثر مبالغ فيه ومساس كبير على حرمة المساكن والمحلات، بكون اجراء التفتيش لا زمكان له [4].

---

[1]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، السالف الذكر.

[2]- بن السي حمو محمد المهدي، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الافريقية أحمد دراية، أدرار ،2011، ص.ص.52-53.

- نصت المادة38 من دستور 1989 على**" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".**

[3]- مريشة توفيق، تريعة بسمة، تأثير نظرية الظروف الاستثنائية على ممارسة الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2016، ص.52.

[4]- جغلول زغدود، مرجع سابق، ص.67.

ج_ المساس بحرية الرأي والتعبير:

نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان **"كل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأشياء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود"**[1].

ولقد كانت هذه الحريات موضوع كل المواثيق القانونية سوآءا الدولية أو الاقليمية أو الوطنية، بالتالي فلكل شخص الحرية في الكلام والكتابة والطبع لإيصال فكرته الى المجتمع شرط احترام حرية ورأي الغير، كما قام المؤسس الدستوري في مختلف المحطات الدستورية بالنص على حرية الرأي والتعبير، فقد تطرق اليها في المادة35 من دستور 1989 [2].

إلا أن الوضع مختلف أثناء الإعلان عن حالة الطوارئ على مستوى التراب الوطني، فحسب العديد من التقارير التي تشير الى تجاوزات في حرية الراي والتعبير، أين رصدت المنظمة العالمية **"هيومن رايتس ووتش"**، سيطرة الحكومة على وسائل الاعلام دون بث أي موضوع يعارض سياستها،مع العلم أن الاعلام هو الوحيد الذي يكشف اعتداءات السلطة على حقوق الإنسان [3] ، ظف الى ذلك قوانين الصحافة القمعية التي لا تسمح بنشر أي موضوع أو مقال ينتقد فيه المسؤولين ناهيك عن تدخل النيابة العامة للضغط عن الصحفيين عن طريق اسناد تهم وهمية 'كالتشهير واهانة الموظف العمومي [4].

وفي الأخير نستنتج ان حالة الطوارئ المعلنة في الجزائر أدت الى المساس بالكثير من الحقوق الفردية، لاسيما تلك التي لم نتطرق اليها بالتفصيل، والمتمثلة في التقييد من حرية

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، مرجع سابق.

2- بن السي حمو محمد المهدي، مرجع سابق، ص.50.

3 -PRELOT Pierre-Henri, Droit des libertés fontamentales,2éme Ed. , Hachette Lives Ed. ,Paris,2010, P. 87

4- سديرة محمد علي، مرجع سابق، ص.ص.27-28.

التنقل، التعذيب الممارس من قوات الامن، وهذا الفعل محظور ويمس بكرامة الانسان، وكذا المعاملة اللاإنسانية المحضورة أيضا في مختلف المواثيق الدولية.

ثانيا: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الجماعية:

سوف نحاول من خلال عنواننا هذا التطرق الى أهم الحقوق الجماعية التي كانت رهن الانتهاك من قبل السلطة، والمتمثلة في:

أ- التقييد من حرية التجمع:

نصت المادة38 من دستور1989 **على" حريات التعبير، وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"**[1]؛ علما انه كان هناك القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[2]؛ فرض العديد من الشروط الصريحة للممارسة حرية التجمع ،فقد نص على وجوب التصريح المسبق للاجتماع بثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده، كما نص على عقوبات جزائية في حالة مخالفة احكام هذا القانون، بالتالي فهذه الإجراءات تسري أثناء الظروف العادية، اما في حالة الطوارئ فتقيد هذه الحرية، أكثر من ذلك فقد تنهار نتيجة انتهاكها[3].

حيث سعى المرسوم 92-44 السالف الذكر الى منع أية مظاهرة أو اجتماع يحتمل فيهما المساس بالنظام العام والسكينة العمومية [4]؛ ومن أمثلة انتهاك حرية التجمع في الجزائر نجد

---

[1]- المادة38 من دستور ج. ج. د. ش. لسنة1989، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم91-19 مؤرخ في 02 ديسمبر1991،الذي يعدل ويتمم القانون رقم89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج. ر. عدد62، صادر في 27 ديسمبر1992.

[3]- رحوي نوال، مرجع سابق، ص.40.

[4]- مريشة توفيق، تريعة بسمة، مرجع سابق، ص.54.

منع المسيرة التي قام بها المواطنون في ولاية وهران والعاصمة سنة 2011، اين قامت قوات الامن من إيقاف المواطنين قبل وصول الى نقطة التجمع الكلي [1].

ب-التقييد من الحق في الاضراب:

لقد لجأت السلطات الجزائرية في العديد من المرات الى منع الاضراب ،بالتالي فقد نصت المادة05/06 على ما يلى:" **تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة"**[2]؛ ويفهم من نص هذه المادة أن كل اضراب يرتبط بالمصلحة العامة سواء في القطاع الخاص أو العام وبدون ترخيص من السلطة التنفيذية فهو ممنوع[3]؛ أي ان العامل ملزم بالقيام بمهامه المعتاد في حالة عدم الترخيص بالإضراب أو عدم شرعيته في المؤسسات العمومية أو الخاصة التي تقدم خدمات ذات منفعة عامة ،ظف الى ذلك وجوب أداء الخدمات في حالة الاستعجال والضرورة[4].

ج_ غلق المرافق العمومية:

لقد نص المرسوم الرئاسي المعلن لحالة الطوارئ بالجزائر، اتخاذ كل التدابير التنظيمية من أجل استرجاع واستبيان الامن والسكينة العامة، بالتالي فيمكن للسلطات أن تقوم بغلق أو وقف نشاط كل شركة أو هيئة أو جهاز أو مؤسسة إذا كان نشاطها يعرض الامن العمومي للخطر[5]؛ ونظرا لعدم دقة مصطلحات المرسوم الرئاسي (جهاز، هيئة، مؤسسة، شركة) فقد أدى ذلك الى غلق قاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مع مراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والرسومات وغلق المطابع، وفي هذا الصدد عانت الصحافة من كل أشكال التقييد

1- تقرير الشبكة الأوروبية -المتوسطية لحقوق الانسان، حرية التجمع في الدول الاورومتوسطية، الصادر في2013، ص.02.

2- المادة 05/06 من المرسوم 92-44، مرجع سابق.

3- مريشة توفيق، تريعة بسمة، مرجع سابق، ص.54.

4- جغلول زغدود، مرجع سابق، ص.ص.66-67.

5- مريشة توفيق، تريعة بسمة، مرجع نفسه، ص.53.

والضغط حيث تم القبض على العديد من رؤساء التحرير وإدانتهم بتهمة زعزعة الامن الدولة واستقرارها[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن الكثير من الحقوق الجماعية الجوهرية قد تم الاعتداء عليها، فقد تطرقنا إليها باختصار، وهكذا بعد عرض واقع حقوق الانسان في ظل العشرية الحمراء بما في ذلك الانتهاكات الواقعة من طرف الجماعات الإرهابية، وكذا الاعتداءات الواقعة من قبل السلطة، سنتطرق الى عرض حقوق الانسان بعد رفع حالة الطوارئ القائمة لمدة19 سنة.

المطلب الثاني

حقوق الانسان بعد رفع حالة الطوارئ (2011-2020)

قامت الحكومة الجزائرية برفع حالة الطوارئ استجابة الى موجات الاحتجاجات الشعبية التي اجتاحت المنطقة والتي بدأت تعلو أصواتها في الجزائر، وذلك بموجب الامر رقم11-01 المؤرخ في 23فيفري 2011، في مادته الأولى من هذا الامر[2]؛ أين نصت هذه المادة على الغاء المرسوم التشريعي رقم 93-02 الذي يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-44 وذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ،ورئيس المجلس الدستوري، وكذا بعد الاستماع الى مجلس الوزراء.

لكن هذا الرفع الذي قامت به دولتنا فهو الا بمثابة خدعة، بكون أن رفع حالة الطوارئ لم يترافق مع انفتاح الفضاء العام ولا مع تحسينات ملموسة في مجال الحقوق والحريات

---

[1]- جغلول زغدود، مرجع سابق، ص.ص.67-68.

[2]- أمر رقم 11-01 مؤرخ في 23فيفري 2011، متضمن رفع حالة الطوارئ، ج. ر. عدد12، صادر في 23فيفري 2011، ص04.

الأساسية، مما خلق اختراقات وتعديات على الحقوق الفردية بطريقة مستمرة وظاهرة (**الفرع الأول**)، و خلق حواجز وعراقيل عند ممارسة الحقوق الجماعية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

استمرارية ظاهرة اختراق الحقوق الفردية

يعتبر الحق في الحياة أساس ممارسة سائر الحقوق، كون الانسان هو محور كل نشاط اقتصادي واجتماعي أو ثقافي [1]؛ فحرمانه من هذا الحق يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، بل لا يجوز التعدي على هذا الحق مهما كانت الظروف التي تعيشها البلاد [2]، ففي الجزائر أثار مقتل شخصين في سنة2015، أين أفادت العديد من الجرائد أن:" **بن شيخ عيسى** " توفي في سجن غرداية، وقال محاموه أنه عانى من الاكتئاب، ورفض مسؤولو السجن تقديم الخدمات الطبية الضرورية له. وتوفي كذلك" **عفاري بعوشي** " قبل ذلك بأسابيع عدة في السجن بالأغواط، وعلى هذا فقد دعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان (ر. ج. د.ح. ا.) لتحقيق رسمي في الوفيات، غير أنه لم تكن من معلومات عامة متوفرة في نهاية السنة حول ما إذا قامت الحكومة بالتحقيقات، وهذا ما يبين على استهزاء الحكومة بذلك [3].

ففي سنة 2016 شهدت الجزائر ظاهرة الاختطاف والقتل مثل قضية الطفلة " **نهال** " رحمة الله عليها، وزاد انتشار الجريمة المنظمة وتنامي ظاهرة الانتحار، الا أن الدولة الجزائرية بقت ساكنة تماما عن ذلك وعجزت عن توفير السلم والأمن للشعب. ودليل أخر كذلك وفاة السيد: **"علوط عمر"** الذي هو أحد اعيان **" المجتمع المدني " وامين " أمناء السيل "** في

---

[1]– طاهير رابح،" حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة "، ***المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، عدد02، 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.ص.82-98.

[2] – FAVOREU Louis et Autres, Droit des libertés fontamentales, 2éme Ed. , Dalloz Ed.,Paris,2000,P. 336.

[3]– تقرير حقوق الانسان حول الجزائر، تقارير الدول حول ممارسة حقوق الانسان، كتابة الدولة الامريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الانسان والعمل، الجزائر ،2016، ص.02.

غرداية نتيجة الاعتداء عليه بالسلاح الأبيض في مزرعته بمنطقة لغديرة ببلدية غرداية، ولم تكن هناك أية متابعة، ولا القاء القبض على المجرم [1].

فأما قضية المتهم يطلب أن تكون محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ،مع الالتزام بقرينة البراءة وكافة الضمانات القانونية، وكذا على المتهم أن يحظى بمعاملة إنسانية لضمان احترام كرامته ولا يعرض لأي اكراه بدني أو تعذيب جسدي، والمحاكمة العادلة تقتضي تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات واقعيا، وذلك بأن تكون السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات ويكون القاضي محايدا في أحكامه، الا أن الواقع غير ذلك، فقد سجلت ر.ج.ح.ا.، عدم تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة وذلك بسبب تفاقم ظاهرة الفساد في كل دواليب السلطة، وأمام الضغوط التي يتعرض لها القضاة أثناء ممارستهم لمهامهم سواء من السلطة الوصية أو من جهات خارجية ذات النفوذ السياسي والمالي، فان القضاء الجزائري يبقى بعيدا عن تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، رغم كل الإصلاحات التي قامت بها السلطة من أجل مسايرة التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، لذلك فان واقع جهاز القضاء عاجز على حماية حقوق وحريات المواطنين وحتى تنفيذ الاحكام التي يصدرها، كما أنها تجعل من القاضي مجرد عداد للأحكام التي يصدرها[2]؛ وحتى الشعب الجزائري في هذه الآونة الأخيرة أصبح فاقدا للثقة تجاه القضاء واطلق عليه تسمية " **عدالة التليفون** " بالدارجة الجزائرية.

ومن هذا لم تتخذ السلطات الخطوات أثناء الفترة الخاضعة للاستعراض بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها قوات الامن ابان النزاع الداخلي في التسعينات، بما في ذلك سجلت ألاف حالات اختفاء القسري [3].

---

[1]– ناتوري كريم، مشروع تقرير عن وضعية حقوق الانسان بالجزائر، الأمين الوطني المكلف بحقوق الانسان، جبهة القوى الاشتراكية (FFS) ،2016، ص.ص.1-2.

[2]– بيان صحفي يتضمن ملخص التقرير السنوي ل (ر.ج.ح.ا.)، المودع لدى رئاسة الجمهورية، في 09جوان 2016، تحت الاعتماد رقم11-12 افريل 1987، جريدة رقم38 ل 06 سبتمبر 1989، الجزائر ،27جوان 2016، ص.06.

[3]– الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، ص13.

فقد بدأت اسر المفقودين تخاطب اليات الأمم المتحدة انطلاقا من سنة1998، حيث قام الأستاذ المحامي محمد طاهري ومنظمة المصلحة الدولية لحقوق الانسان بجنيف نيابة عن العديد من العائلات برفع 463 حالة الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، واستمرت منظمات غير الحكومية أخرى في تقديم قضايا المختطفين من طرف قوات الامن بتوكيل من اسر الضحايا التي لازالت الى اليوم تجهل مصيرهم.

وفي سنة2013 ،قدمت الحكومة الجزائرية الى الأمم المتحدة وثيقة زعمت أنها تعطي توضيحات عن2722 حالة ،الا انها كانت مجرد معلومات نمطية مبهمة ،ولذلك اعتبر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أوغير الطوعي، بأن المعلومات غير كافية لتوضيح ملابسات اختفاء هذه الحالات[1]؛ وحتى إجراءات الإعلان عن وفيات الضحايا دون تحقيق مسبق لا يفي بالمواصفات الدولية المعمول بها، ورغم اعتراف الحكومة بوفاة الضحايا، الا انها لم تسلم بقاياهم لأسرهم ولا اطلاعهم عن مكان دفنهم، وحتى اثناء اصدار الحكم بالوفاة لم يتم النطق بالحكم من قبل المحاكم في اطار إجراءات قضائية تهدف الى اثبات الحقيقة بشأن وفاة الضحية[2].

وفي 21 جوان 2019، ألقت الشرطة القبض على ما لا يقل عن41 شخص، بمجرد حملهم للعلم الامازيغي في احتجاجات مختلفة في ارجاء البلاد للمطالبة بالتغيير السياسي، واعتقل 16 محتجا اخر يومي 27 و28 من نفس الشهر، وفي يوم 30 جوان أمر قاضي التحقيق في محكمة سيدي محمد بالاحتجاز السابق للمحاكمة على مجموعة 16 محتجا قبض عليهم في الاحتجاجات سلمية بالعاصمة، بسبب حملهم للعلم الامازيغي وذلك بعد ان قام ضباط الشرطة بتفتيش حقائبهم أثناء تجمعهم قبل الاحتجاج ،ومن بين هذه المجموعة **" سميرة مسوسي "** وهي عضو منتخب تبلغ من العمر25 عاما في حزب التجمع من اجل الثقافة

---

[1]– منظمة الكرامة،" نار لا تخمد "، الجزائر: انكار حق اسر ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة والعدالة، أوت 2016، ص.17-18.

[2]– التقرير السنوي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أوغير الطوعي، في دورتها السادسة وتسعون ،26جانفي 2011، وثيقة رقم:A/HRC/16/48 ، الفقرة 09.

والديمقراطية. وجميع المحتجزين حاليا محتجزون في سجن الحراش المعروف بظروف الاحتجاز السيئة بما في ذلك، الاكتظاظ [1].

اما فيما يخص تدهور الاجر الوطني على دخل المواطن الجزائري، رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الا ان نسبة البطالة لازالت في ارتفاع وذلك لانعدام مخطط جدي لتوفير مناصب شغل دائمة، خاصة لمتخرجي الجامعات وكذا تشغيل الشباب في اطار مؤسسة " **أنساج** " وضف الى ذلك انهيار أسعار البترول التي هي الثروة الوحيدة لتمويل مشاريع الدولة وهذا ما جعل هذه الأخيرة للجوء الى اجراء التقشف التي سيكون لها أثر سلبي على دخل المواطن، قد يؤدي الى تفقيره مما يؤثر على حياته الاجتماعية فيصبح معرضا لشتى الآفات الاجتماعية لتلبية حاجاته الأساسية ،كما يمكن ان يكون عرضة للجريمة المنظمة واستغلاله من طرف الجماعات الإرهابية لتنفيذ مخططاتهم الاجرامية[2].

أما بالنسبة للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة فان الدولة الجزائرية فشلت تماما على تلبية حقوقهم، وذلك انطلاقا من عدم تصديق الجزائر على المعاهدات الضامنة لحقوق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وما يتطلب العناية بهم سوى الإمكانيات المادية لتغطية احتياجاتهم مثل: (مستشفيات، أطباء، وممرضين متخصصين، بالإضافة الى المساعدين الاجتماعيين للعناية بهم نفسيا) وكل هذه الاحتياجات نلاحظ انها تعاني من نقص فادح في بلادنا، وهذا اما لعجزها اقتصاديا، او هذا النقص راجع لتخاذلها وتقاعسها. والدليل الأكبر على هذا النقص هو مقدار المنحة التي تقدم للمعاق شهريا، حيث لا تتعدى 3000دج للمعاق بنسبة100% وتقل هذه النسبة كلما قلت نسبة الإعاقة، ولهذا نتساءل عن الكيفية التي سيؤمن بها المعاق

[1]– بيان عام مقدم من طرف منظمة العفو الدولية، الجزائر: تهم جنائية واحتجاز تعسفي ورقابة قضائية بسبب حمل العلم الامازيغي، في05 جويلية2019، وثيقة رقم: MDE28/0664/2019.

[2]– التقرير السنوي للرابطة الجزائرية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص09-10.

حياة كريمة لنفسه، ولذلك هناك من تستغلهم اسرهم في التسول، وهناك من تستغلهم عصابات إجرامية في الترويج بالمحظورات خاصة المخدرات، مستغلة بذلك عجزهم وحاجتهم [1].

اما حرية المعتقد فتعتبره دولتنا مضمار يعرقل التقدم في مجال حقوق الانسان، وخير دليل على ذلك قضية السيد:**" بوحفص سليمان "** الذي سجن بتهمة المساس بالديانة الإسلامية، وهو لا شيء سوى انه يمارس قناعته الدينية غير الإسلام [2]؛ بالرغم من تكفل الدستور حرية الديانة، الا انه نص على ان الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. ففي عام 2016 تم توظيف المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات، وذلك من أجل متابعة وملاحقة كل شخص يمارس حقوقه المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي والديانة والمعتقد [3].

الفرع الثاني

عرقلة ممارسة الحقوق الجماعية

في مارس2014 لجأت قوات الامن الى القوة لفض التجمعات المعارضة لترشح الرئيس بوتفليقة لولاية رابعة للانتخابات الرئاسية، وذلك بموجب قرار صدر في عام 2001 والذي يحضر التظاهر في العاصمة، وهو الحضر الذي لا يزال ساريا في ديسمبر 2005 حسبما أفادت التقارير، بموجب احكام قانون العقوبات الذي يعاقب على التجمهر، وعبرت اللجنة

---

[1]– عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الانسان، (د. د. ن.)، مصر ،2011، ص.ص.1112-1115.

[2]– ناتوري كريم، مرجع سابق، ص.04.

[3]– تقرير منظمة العفو الدولية، الجزائر: سجين رأي لايزال قيد الاعتقال **" سليمان بوحفص "**، **الجزائر** في 07سبتمبر 2016، وثيقة رقم: MDE28/4783/2016.

– وتنص المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات على:**" عقوبة السجن لخمس سنوات وغرامة تصل الى 100الف دينار بحق كل من يسيء الى الرسول (ص) وبقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، او أي شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق الكتابة، او الرسم او التصريح أو اية وسيلة أخرى."**

المعنية بحقوق الانسان عن أوجه قلق مماثلة تخص المدافعين عن الحقوق في التجمع السلمي[1].

انتقد نشطاء وصحفيون الحكومة، لمحاكمة صحفيين في تلفزيون كي بي سي (KBC)، **"مهدي بن عيسى " و" رياض حرتوف "** جنائيا للتقديم المزعوم لتصريحات كاذبة في طلباتهم لرخص التصوير، والإستخدام المزعوم غير المصرح به لأستوديو تلفزيوني، وكان هذا الأخير ينتمي الى تلفزيون الاطلس الذي أغلقته السلطات في عام2014، وبالإضافة الى اعتقال بن عيسى وحرتوف، كما أغلقت كذلك اثنين من البرامج السياسية الساخرة لنفس القناة (kbc) التي تم تصويرها هناك، وتم الاعلام عن احكام بن عيسى وحرتوف مع وقف التنفيذ.

وفي أكتوبر 2015، اقتحمت الشرطة الجزائرية مقر الوطن التي هي محطة تلفزيونية خاصة تتخذ من الخارج مقرا رئيسيا لها و تبث في البلاد ،وأغلقت هذه القناة بناء على أوامر من رئيس بلدية الجزائر العاصمة، واتهم الوزير قرين هذه القناة بالإضرار برمز الدولة خلال مقابلة نقلتها في 03اكتوبر 2015 مع الأمير الأسبق للجيش الإسلامي للإنقاذ **"مدني مزراق"**، وخلال المقابلة ،هدد مزراق الرئيس بوتفليقة بشكل غير مباشر ،بعد أن اكد الرئيس ان الحكومة لن تسمح لمزراق بتفشيل حزب سياسي بسبب علاقته بالأنشطة الإرهابية وفي شهر سبتمبر ،تم تغريم **"جعفر شلي"**، المالك السابق للوطن الجزائرية بمبلغ 10ملايين دينار جزائري للبث مع مزراق.

وفي جانفي 2017، احتجز المدون**" مرزوق تواتي "** في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة فيما يتصل بتعبيره السلمي عن أرائه، وتعرض لخطر الحكم عليه بالإعدام، ووجهت له السلطات تهمتي التحريض على العنف والتعامل مع جهة اجنبية، وذلك بسبب تعليقات

---

[1]– تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، تجميع المعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان، وفقا للفقرة15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 1/5، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الأولى، في 26مارس 2008، وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/1/DZA/2 .

نشرها على موقع **"فيسبوك"** ومقابلة بالفيديو بثها على مدونته؛ وفي 24ماي2018 قضت محكمة الجنايات بولاية بجاية بسجن المدون 10سنوات وتغريمه 50الف دينار جزائري [1].

وفي 11مارس 2020 أصدرت محكمة سيدي محمد الابتدائية بالجزائر العاصمة حكما نهائيا بسجن **"كريم طابو"** لمدة12شهرا وأوقف تنفيذ ستة أشهر منها وكان من المقرر ان يفرج عنه في 26مارس 2020، اذا امضى بالفعل ستة اشهر بالسجن وطعن كل من محاميه والنيابة على قرار المحكمة، ومثل **"كريم طابو"** في24مارس 2020أمام قاضي محكمة رويسو، في جلسة استئناف الحكم دون حضور فريق الدفاع معه، لكنه فقد وعيه قبل وصول محاميه، وقرر القاضي النطق بالحكم النهائي غيابيا بسجنه لمدة عام واحد ودفع غرامة مالية قدرها 50ألف دينار جزائري، ورفضت السلطات الجزائرية في جويلية 2012، منح حزب المعارضة الذي يتراسه **"كريم طابو"** بصفة قانونية، وكان هذا الاخير أحد الرموز الناشطة في حركة **(الحراك)** الاحتجاجية التي بدأت في22فيفري2019، وقد استهدفته السلطات بسبب أنشطته وانخراطه في السياسية، واعتقلته في 12سبتمبر 2019، قبل ان يعتقل مجددا في اليوم التالي 26سبتمبر2019، وكريم طابو ليس المعتقل السياسي الوحيد في الجزائر، اذ يواجه العديد غير مصيره ذاته بسبب التعبير عن آرائهم أو مشاركتهم في تظاهرات احتجاجية، كالصحفي **(خالد درارني)**، وناشط الحقوق الاجتماعية والمدنية **(عبد الوهاب فرساوي)** [2]؛ وظف الى جانبهم مثل **فضيل بومالة، رشيد نكاز، لخضر بورقعة، حكيمة صبايحي** ... الخ.

أما فيما يخص النشاط النقابي فان أحكام القانون 90-14 المنظم له فانه يجعلنا نستنتج ان ضعف نشاط النقابات راجع الى ضعف الضمانات المقررة فيه، حيث خول للسلطة التنفيذية إمكانية حل نقابة العمالية أي اعدام وجودها القانوني بواسطة حكم قضائي، هذه إضافة الى الضغوطات غير شرعية التي تمارس على النقابيين حيث غالبا ما يلجأ الى مقايضة

---

[1]- مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة وعشرون بعد المئة، في جويلية2018، وثيقة رقم: MDE/28/8455/2018 .

[2]- منظمة العفو الدولية، السجن لقيادي سياسي لتعبيره عن أرائه، في03أفريل2020، وثيقة رقم: MDE28/2092/2020

المناصب المهنية مقابل التخلي عن النشاط النقابي[1]؛ ونص القانون 90-14 على إمكانية منع المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة للنقابات العمالية من شأنه ان يشل كليا عمل النقابة، علما انهل لا يمكن ان تتلقى اعانات من نقابة أخرى أو أي جهة دون موافقة السلطة الوصية، وهذا يعّد قيدا واسعا على استقلالية النقابة في ممارسة نشاطاتها[2].

[1]- قانون رقم 90-14 مؤرخ في 02جوان1990، متعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، ج.ر.عدد23، صادر في 06جوان1990، ص.764.

[2]- تنص المادة 26 من قانون 90-14 السالف الذكر في فقرتها الثانية على ما يلي:**" ...كما انه لا تقبل الهبات والوصايا الواردة في تنظيمات نقابية أو الهيئات أجنبية، الا بعد موافقة السلطة العمومية المعنية التي تتحقق من مصدرها ومبلغها واتفاقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للتنظيم النقابي والضغوط التي يمكن أن تنشأ عليه."**

المبحث الثاني

الأسباب المؤدية لخرق حقوق الانسان

اذا كان الانسان قد حصل على ضمانات كبيرة لتثبت حقوقه في الدستور، فلابد من النص على وجود ضمانات فعلية تكفل التطبيق الفعلي والحماية الواقعية لتلك الحقوق، أي إيجاد اليات تضمن وتكرس تلك النصوص النظرية في الواقع العملي الملموس، ومن ناحية أخرى لعلى من واجب السلطة القضائية ان تضمن كذلك الحماية لح. إ. وتكفل احترام وتضمن مراعات ضماناتها وترد الاعتداء عليها [1]؛ بالتالي فان غياب الضمانات الدستورية لحقوق الانسان **(المطلب الأول)**، وغياب الضمانات القضائية لحقوق الانسان **(المطلب الثاني)** هما السبب في خرق حقوق الإنسان.

المطلب الأول

تجاهل الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

تثير فكرة تعدد الوسائل التي تكفل حقوق الإنسان وتضمن حمايتها صعوبة بالغة اذ ما يريد حصرها، لأن كل من يساهم في كفالة الممارسة الفعلية والحقيقية لأوجه النشاط الإنساني يعد وسيلة لهذه الحماية ومظهر من مظاهر الضمان، وأهمها على الاطلاق هي الضمانات الدستورية [2].

ولكن غياب هذه الضمانات الدستورية يضفي غيابا لمبدأ الفصل بين السلطات **(الفرع الأول)**، وغيابا لمبدأ المشروعية الذي هو بحده مبدأ لسيادة القانون **(الفرع الثاني)**، بالإضافة الى التحفظات التي تبديها الجزائر بشأن الاتفاقيات المبرمة بخصوص حماية حقوق الإنسان ، فإنها تعفي نفسها لموجبها من تطبيق بعض أحكام هذه الاتفاقيات وتضع قيود على ممارسة

---

[1]– لوني نصيرة، مرجع سابق، ص.35.

[2]– عوادي فريد، "الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية"، ***المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية***، عدد 01 ،2014، *كلية* الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص. 270.

حقوق الانسان **(الفرع الثالث)**، ثم بعدها نبين إخفاق المجلس الدستوري في حماية حقوق الانسان **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تغييب مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية لصيانة الحقوق والحريات ومقيد للسلطة المطلقة للحكام، لأن إطلاق السلطة وتحقيق الحرية لا يلتقيان، فاذا وجد إطلاق للسلطة انتقت معه الحرية، وإذا كان تركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي الى الاستبداد، فان توزيعها على هيئات متعددة يحول دون الاستبداد، فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة [1].

وان اجتماع السلطات في يد واحدة، حتى لو قيدت في ممارستها بنصوص دستورية، سيقود الى الاستبداد فإذا ما اجتمعت وضيفتا التشريع والتنفيذ في يد واحد، فان ذلك قد يفقد التشريع صفة العمومية والتجريد بإصدار قوانين لمعالجة حالات خاصة أو تعديل قانون معين عند التنفيذ على الحالات الفردية بهدف تحقيق أغراض شخصية، واجتماع التشريع والقضاء في يد واحدة قد يدفع المشرع الى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يري تطبيقه على الحالات الفردية التي تعرض أمامه للقضاء فيها، يحابي من يشاء ويعصف بحقوق من يريد[2].

---

[1]– علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2018، ص.99.

[2]– مرجع نفسه، ص.100.

الفرع الثاني

التأثير السلبي لمبدأ المشروعية على ضمانات حماية حقوق الانسان

يشكل مبدأ المشروعية عنصرا مهما من عناصر دولة القانون، اذ لا يجوز لأي جهاز من أجهزة الدولة التنفيذية ان تتخذ أي اجراء الا بمقتضى القانون أو تنفيذا له، هنا نتحدث عن مبدأ أساسي يقر به الكثير من القانونيين وهو مبدأ المشروعية، ويقصد به خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون، ولكن هناك من يتجاوز الدولة و سلطاتها ليشمل مبدأ الزامية توافق تصرفات المواطنين مع القواعد القانونية السائدة في البلد، وبغض النظر عن صحة التطابق بين المبدأين المشروعية ومبدأ سيادة القانون، فان المؤكد هنا هو سريان القانون على الحكام والمحكومين لكي تكون القواعد القانونية ضمانة لحقوق الإنسان [1].

وجوهر الخضوع لهذا المبدأ يعني اعتراف سلطات الدولة كافة وكذلك الافراد، بأن هناك مبادئ وقيما متجسدة في تلك القوانين التي يجب احترامها والامتثال اليها في جميع الظروف[2]؛ فخضوع السلطات العامة للقانون يعد ضمانا لعدم التفرقة بين الافراد في تطبيق القاعدة القانونية العامة المجردة ،ويكفل المساواة بينها في الخضوع لها و تحقيق العدالة وتوفير الطمأنينة للجميع، ومنع المحاباة، فاذا حدث تجاهل من الدولة لأحكام تلك القواعد في تصرفاتها، وأهملت تطبيقها وتجاوزت حدودها، فان ذلك يعني انهيار مبدأ المشروعية، ليسود الفوضى وعلى ذلك يترتب على واضعي التشريع ملاحظة الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور ،وعدم انتهاكها فيما يضعونه من تشريعات فضلا عن ذلك فان عليهم الحرص على مثل هذه الضمانة وتأكيدها عن طريق التشريع العادي[3].

---

[1]– قلواز إبراهيم، "ضمانات وأليات حماية حقوق الانسان"، ***مجلة المحور (مواضيع وأبحاث سياسية)***، العدد4909، أوت 2015، د.ص.

[2]– سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1980، ص.162.

[3]– علي صاحب جاسم الشريفي، مرجع سابق، ص137–138.

الفرع الثالث

التحفظـــــــات

تتمثل احدى معوقات تفعيل وتعميم الحماية الدولية لحقوق الانسان بالتحفظات التي قد تبديها الدول على مضمون المعاهدات الناظمة لضمانات حقوق الانسان، وذلك لأسباب متعددة ومختلفة، مما قد يؤدي الى ضرب الالتفاف حول المعاهدة، وبالتالي اضعاف واقع نظام الحمايات المقترح وعموميته [1].

والأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن مدى انطباق نظام التحفظات مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لاسيما وأن هناك بعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها نظرا لأهميتها الحيوية للإنسان او للجماعة، فضلا عن اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جريمة دولية، كما أن السماح بإطلاق هذا الأمر قد يؤدي الى اهتزاز الصفة العالمية لحقوق الانسان، نتيجة لاختلاف نطاق الحماية ومستواها من دولة الى أخرى بسبب ما تحدثه التحفظات في حالة اباحتها من تأثير في تعداد الحقوق ومستوى حمايتها. وكإجابة لهذا التساؤل يمكن القول إن هناك تناقصا بين اصطلاحي التحفظات من ركنية وحقوق الإنسان من ركنية أخرى، وأن الاعتراف للدول بحق ابداء التحفظات على الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان أمر غير طبيعي ولا مقبول [2]؛ ومن هذا فقد أبدت الجزائر تحفظها في المادة الثانية من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، بحيث انها قبلت تطبيق ترتيبات هذه المادة بشرط ان لا تخالف بنود قانون الأحوال الشخصية الجزائري [3].

---

[1]– محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص.46.

[2]– يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2016، ص.215.

[3]– طالبي سرور، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص.36.

الفرع الرابع

اخفاق المجلس الدستوري على أداء مهامه

قد أشرنا في الفصل الأول على محدودية الأشخاص الذين يمكن لهم اخطار المجلس الدستوري والمتمثلون في رئيس الجمهورية ،رئيس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة [1]؛ بالتالي فلا اخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك المجلس الدستوري لأداء مهامه، الا أنه سجّل سابقة من الاخطار التلقائي (أي تحرك بنفسه) لما أصدر بيانا من تلقاء نفسه وبدون أي اخطار من الأشخاص المخولين قانونا، أين بين عدم دستورية شرط الجنسية لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية، وهذا الشرط ورد في القانون رقم 95-21 المعدل والمتمم للقانون رقم89-13 المتضمن قانون الانتخابات [2].

ظف الى ذلك فان القانون لم يخير الأشخاص المخولة بالإخطار بتسبيب الإخطار وعدم نشر هذا الاخطار ليكون المواطن على علم به وهذا ما يؤدي الى التشكيك من مصداقية وشفافية المؤسسة [3]؛ بكون ان الدستور منح صلاحيات للمجلس الدستوري في المجال الانتخابي ونظرا أن الانتخاب والترشح يعدّان مظهرا وحقا للمواطن في الحياة السياسية [4].

إلا أن الدستور قد قيد من هذه الصلاحيات من خلال استقباله للإخطار فقط دون التحري للتحقيق في صحة الادعاء موضوع الاخطار، ولا ينظر في المنازعات المترتبة عن عملية الانتخاب كما لا يختص في النظر في مدلى مشروعية قانون الانتخابات، بل يقتصر

---

[1]- للمزيد عد الى المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول،ص.37.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 92-75 مؤرخ في 20 فيفري 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم92-44 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، ج. ر.عدد14، صادر في 23 فيفري 1992.

[3]- بن ميرة ايمان، بلحسن طارق، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت ،2017، ص.ص.45-47.

[4]- سعيداني_لوناسي جبيقة، "حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية (الانتخابات الرئاسية)"، ***المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية***، عدد02، 2012، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.ص.40-59.

مهامه فقط على النظر في مدى دستورية القوانين المنظمة للانتخابات [1]؛ والجدير بالذكر أن قرارات المجلس الدستوري كهيئة مستقلة أسسها الدستور، هي قرارات نادرة خاصة في مجال حقوق الانسان، ولعل السبب في ذلك يعود الى حداثة تأسيس هذا المجلس وكذا قلة الطعون والإخطارات المقدمة للمجلس، والشيء الأهم الذي يبرر تدني إنتاجية المجلس الدستوري في مجال حقوق الانسان وعدم فعاليته هو ما عاشته الجزائر من ظروف استثنائية ،من فرض حالة الحصار ثم الإعلان عن حالة الطوارئ [2].

المطلب الثاني

قصور الضمانات القضائية لحقوق الانسان

بعد دراستنا لأثر تغييب الضمانات الدستورية على حقوق الانسان في المطلب السابق، سوف نحاول في هذا المطلب التطرق لأهمية الضمانات القضائية على حقوق الانسان وذلك من أجل بناء دولة القانون، حيث سنتناول اهم الضمانات والتي تم اجهاضها –للأسف–وهي: عدم استقلالية القضاء **(الفرع الأول)**، مرورا الى عدم حياد القضاء في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا عدم المساواة أمام القضاء في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عدم استقلالية القضاء

يعدّ مبدأ استقلالية القضاء من الضمانات القضائية ومن أهم مقوّمات الدولة القانونية التي تصان فيها حقوق الافراد وحرياتهم، ولو أردنا تقديم تعريف لهذا المبدأ فنجد أنه يتكون من تعريفين: التعريف الموضوعي الذي هو استقلال السلطة القضائية كمؤسسة عن أية سلطة أو مؤسسة أخرى بما في ذلك السلطة التشريعية والتنفيذية أي لا يمكن لهتين الأخيرتين التدخل

---

[1]– نبالي فطّة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.ص.459–460.

[2]– لوافي سعيد، مرجع سابق، ص.112.

في شؤون السلطة القضائية، أو بصيغة أخرى لا تتلقى السلطة القضائية أية أوامر أو تعليمات أو اقتراحات من السلطة التشريعية أو التنفيذية، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد التعريف الشخصي لاستقلالية السلطة القضائية، والذي مفاده استقلال موظفو السلطة القضائية عن أية مؤسسة أي أن عدم تقديم أية تعليمات أو أوامر للقضاة ،لكي يمارسوا مهامهم بأريحية بعيدا عن الضغط [1].

جاء المؤسس الدستوري بدوره في التعديل الدستوري لسنة2016 [2]؛ ليعلن بصريح العبارة على استقلالية السلطة القضائية، والأكثر من ذلك أضاف ان رئيس الجمهورية الذي يعد الرجل الأول في البلاد والقاضي الأول للجزائريين هو من يضمن استقلالية القضاء [3]؛ ولكن السؤال المطروح يكمن في محطة تجسيد هذا المبدأ من الناحية التطبيقية؟ بالتالي فان السير في مبدأ استقلالية القضاء يصطدم بالكثير من الصعوبات منها تعيين القضاة مثلا، والتي هي من صلاحيات رئيس الجمهورية ،كما له سلطة انهاء المهام لكل من رئيس المحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة ،ويتمثل رئيس المجلس الأعلى للقضاء في رئيس الجمهورية الذي هو رئيس السلطة التنفيذية، بالتالي نستنتج أن أعلى هيئة في السلطة القضائية هي "المجلس الأعلى للقضاء" وعلى رأسه رئيس السلطة التنفيذية ،وضف الى ذلك أن لهذا الأخير سلطة اصدار العفو وتخفيض العقوبات التي تعتبر مساسا بمبدأ المحاكمة العادلة وانتهاكا لمبدأ

---

[1]– بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي قالمة، قالمة، 2018، ص.ص.9-11.

[2]– قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.عدد14، صادر في 07 مارس 2016.

[3]– غسمون رمضان، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ،2017، ص.310.

المساواة أمام القانون، بالتالي فكيف للقاضي الذي يعينه رئيس السلطة التنفيذية أن يحكم بالعدل ولا يخضع لأهواء السلطة التنفيذية التي عينته [1].

وعليه يجب أن تكون السلطة التي تسهر على حماية حقوق الانسان وتكفل بها وترد الاعتداء عليها هي السلطة القضائية المستقلة عن أية سلطة أخرى، فلا بد من الاعتناء بالجهاز القضائي والقضاء عن كل الصعوبات التي تعترضه، وذلك بالسهر على تكوين فعال للقضاة والاعتناء بهم اما من حيث تعيينهم، نقلهم، ترقيتهم وتأديبهم، بالتالي فلا يكتفي النص في الدستور والقوانين صراحة عن استقلالية القضاء، بل لابدّ من اتخاذ كل التدابير التنظيمية لتعزيز هذا المبدّأ لكي لا يبقى حبرا على ورق [2].

الفرع الثاني

عدم حياد القضاء

نقصد بحياد القضاء أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنّة الميل لأحد الأطراف [3]؛ فقد نصت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على مبدأ حياد القضاء، حيث نصت المادة 10 من الإعلان على:" **لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الاخرين والحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة توجه اليه** "؛ وأضافت المادة 14 من (الع. الد. للح. الم. والس.) أنه: **"من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية** "؛ من خلال هتين المادتين يتضح

---

[1]– لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الانسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2019، ص.ص.304-306.

[2]– عتماني جميلة، حماية حقوق الانسان بين الاختصاص الأصيل للقضاء الداخلي والاختصاص الاستثنائي للقضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2013، ص.ص.7-12.

[3]– خويلدي محمد الأمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس نتخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2014، ص.08.

أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أولى أهمية بالغة لمسألة حياد القضاء، حيث يرتبط هذا الحياد باستقلاليته من خلال ابعاد القاضي من التحيز لصالح أحد الخصوم [1].

والجزائر مثلها مثل الدول الأخرى وضعت مجموعة من الضمانات في تشريعها، تتعلق بحياد القاضي، فمن بينها نجد نظام ردّ القضاة والذي نقصد به تنحية القاضي عن النظر في قضية ما لأسباب منها: –أن يكون أحد الخصوم من أقارب أو أعداء هذا القاضي، وكذا ابعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمصالح المادية، ومنعه من ممارسة الاعمال التجارية والاقتصادية [2]، الا أنه لا يظهر ذلك من الناحية العملية.

الفرع الثالث

عدم المساواة أمام القضاء

نصت المادة 158 من التعديل الدستوري ل سنة2016 على ما يلي:**" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"**؛ ويفهم من هذه المادة أن المؤسس الدستوري اعتبر المساواة أمام القضاء ضمانة لحقوق الإنسان تندرج ضمن مبدأ المحاكمة العادلة، أي أن يكون الخصوم أثناء لجوئهم

---

[1]– زيدان الوّناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون نتخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2010، ص.27.

[2]– عتماني جميلة، مرجع سابق، ص.ص.15–15.

– تجدر بنا الإشارة الى ان الجزائر تمتلك أروع القوانين، فالدستور الجزائري نص على كل الحقوق والحريات في مضمونه (حرية المحاماة مضمونة، حرية العقيدة مضمونة) وكل أنواع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن كل القوانين تنص على ضمانات هذه الحقوق من خلال التوسيع فيها، مع النص على مبدأ حياد القضاء ومبدأ استقلالية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات، لكن السؤال المطروح بما أن القانون الذي يكفل ويسهر على حماية الحقوق والحريات بشتى أنواعها، فلماذا تكثر الانتهاكات في بلادنا؟ في رأينا السبب هو عدم تطبيق هذه القوانين، فالنصوص حاضرة والتطبيق غائب، هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى نجد قلة غرس ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الجزائري على غرار المجتمعات الأوروبية.

الى مرفق القضاء متساوون في حقوقهم كالحق في طلب التعويض وبالمقابل حق الطرف الاخر في الدفاع عن نفسه، والطعن أمام الجهات المخولة قانونا [1].

وبأسلوب أخر فمبدأ المساواة أمام القانون هو ممارسة حق التقاضي سواءا أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري على قدم المساواة بعيدا عن أي تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو العقيدة [2]؛ والجدير بالذكر أنه لا يمكن تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون بضمان وكفالة الحق في التقاضي، أي لكل شخص الحق في اللّجوء الى المحكمة في حالة التعدي على حقوقه في أي وقت وأي مكان، الا أن المشرع الجزائري لم يجسد هذا المبدأ في الواقع، فهناك تمييز بين الخصوم نظرا لاختلاف المراكز القانونية [3].

---

[1]– العربي وردية'، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة2016 "، ***مجلة الدراسات والبحوث القانونية***، العدد04، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص.ص.9–22.

[2]– بلجبل عتيقة،" علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، ***مجلة الاجتهاد القضائي***، عدد09، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص.160–172.

[3]– زيدان لوناس، مرجع سابق، ص.28.

– نظرا للأحداث التي تعيشها الجزائر حاليا (2020)، نجد أن هناك انتهاك رهيب لضمانات حقوق الانسان، فلا محاكمة عادلة لسجناء الراي العام والسياسي، ولا مساواة امام القانون للمتهمين بسرقة الأموال، ولا حتى استقلالية السلطات الثلاث، ولا كرامة للقضاة، فقد شهد هذا العام ولأول مرة عصيان القضاة يطالبون بالاستقلالية وعدم التدخل في شؤونهم لأجل بناء دولة القانون، الا أنهم تعرضوا للضرب من قبل قوات الامن وهذا يعتبر اعتداء جسدي محظور سواء في القانون الوطني أو المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

خاتمة

أضحت قضية حقوق الانسان مركزا وموضوعا للنضال وستضل هدفا من الأهداف التي تسعى اليها المؤسسات والكيانات على كل من المستوى الدولي، الإقليمي والوطني، وهذا كله يعود لسبب واحد هو كون قضية حقوق الانسان تتعلق بكرامته وانسانته ذلك ما يوجب ويستلزم تنظيم حرية الفرد على نحو يمنع من التمادي فيها بما يضر الاخرين وبما يضر المجتمع.

إن تنظيم الحرية التي يتمتع بها الفرد لابد ان تكون بناءا على قانون لأن القاعدة القانونية لما لها من خاصية التجريد والعمومية ما يكفل صون هذه الحرية التي يتمتع بها الانسان وهذا ما يضمن الابتعاد عن التعسف والاستبداد.

وعليه فقد أبرمت الألاف من الاتفاقيات التي تنص على مبدأ حماية وتوفير الحماية لحقوق الانسان، وصدرت العديد من القوانين والدراسات والتنظيمات حول مواضيع حقوق الانسان.

وعلى ضوء ما سبق من تحليل ووصف لواقع حقوق الانسان في الجزائر، فقد حققت بلادنا تقدما إيجابيا في مجال ترقية حقوق الانسان وتحسنا في المشاركة السياسية وحرية التعبير مع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والتي تعد احدى أهم مراكز الديمقراطية عالميا، فمن خلال الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي سبق تحليلها، فقد عرفت الجزائر تطورا في مجال حقوق الانسان ويظهر ذلك أيضا من خلال تخصيص أقساما وأبوابا خاصة بحقوق الانسان في جل الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية، ناهيك عن التفصيل في مختلف القوانين، حيث عملت الجزائر على تشجيع الديمقراطية التشاركية وتعزيز دور المعارضة البرلمانية وتأكيد الطابع الاجرامي للتعذيب وحماية الحياة الخاصة للفرد وتكريس حرية التظاهر السلمي وحماية الطفل وذوي الاحتياجات الخاصة ومختلف فئات المجتمع الى غير ذلك من الحقوق الجوهرية للإنسان، كما تجدر بنا الإشارة الى أن الجزائر ساهمت في إنشاء أليات للرقابة على مدى احترام حقوق الانسان بغض النظر عن العوامل السياسية، فقد لعبت الأليات الوطنية دورا كبيرا في تعزيز حقوق الانسان، وأبسط مثال عن ذلك هو تخصيص تخصص كامل لحقوق الانسان في الجامعات الجزائرية وإن دل هذا عن شيء فإنه يدل على

مدى اهتمام الجزائر بهذا المجال، ناهيك عن اجراء ملتقيات وأيام دراسية وندوات حول مواضيع حقوق الانسان.

رغم الكم الهائل للنصوص القانونية التي تبنتها الجزائر من خلال انضمامها للاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة وكذا الاتفاقيات الإقليمية والقوانين المتعلقة بحقوق الانسان، الا أنه مازالت الانتهاكات الصارخة قائمة في التراب الوطني بمختلف أساليبها وأشكالها، ورغم أن الجزائر تمتلك أفضل القوانين وأرفعها إلا أن السلطة الحاكمة تتجاوز حدودها وصلاحياتها القانونية والدستورية، وهذا ما عرضها الى انتقادات حادة بشأن هذه الانتهاكات بما في ذلك حبس المعارضين السياسيين الأبرياء، بالتالي فكل من نشر مقالا في وسائل التواصل الاجتماعي يسيئ فيه سمعة رئيس الجمهورية السابق أو الحالي وحتى رئيس أركان الجيش أو جنيرال فيودع في الحبس مع الضغط والاعتداء، فأصبحت التجاوزات يومية فكل يوم نسمع اعتقالا واعتداءا على المواطن من طرف أعوان الأمن، ولعلى سبب هذه التجاوزات يعود الى تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر، والذي يعتبر ذات صلة بالموضوع، فكلما زاد الفساد كلما انحصرت وتقيدت حقوق الانسان وقلت ضمانات ووسائل حمايتها والعكس صحيح أي كلما قّل الفساد وانحصر كلما زادت حقوق الانسان ضمانا ووضوحا.

فاليوم عرف الشعب الجزائري عدم الثقة في مؤسسات العمومية دون استثناء وهذا ما يؤدي الى ضياع الحقوق وكثرة التعدي عليها، بالتالي فإن الفساد الذي استقر في كل مؤسسات الدولة أثّر على جميع مجالات حقوق الانسان سواءا المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

إن الأسباب التي سبقت الإشارة اليها ليست الوحيدة التي تعرقل المواطن الجزائري من تمتعه بحقوقه، لكن كل ما يعيشه الشعب الجزائري اليوم أثّر على حقوقه خاصة بعد الثورة الشعبية التي قام بها الجزائريين في 22 فيفري 2019، لأن الكأس التي تجرع منها الجزائريين على مدى سنين كانت قد امتلأت بمرارة التهميش والتمييز والاعتداء والفساد والرشوة، حيث سعت الحكومة الى تذكير الشعب الجزائري بما مرّ به أثناء العشرية السوداء وتخويفه بما يحصل في الدول العربية من حروب، فكان لابد أن يولد جيل جديد لن تجدي نفعا معه فزاعة التخويف، لينتفض هذا الجيل بالسلمية فخرج الى الطريق وقال كلمته الأخيرة " عليهم أن

يرحلوا جميعا "، فكانت مطالب الشعب بناء دولة مدنية تقوم على أساس القانون واستقلال القضاء، الا أن الحكومة والسلطة لم تتنازل عن الحكم الى يومنا هذا ومازالت تنتهك أبسط الحقوق والحريات الأساسية للفرد، ومازال نضال الشعب الجزائري قائما.

لتفعيل الغرض المنشود من حماية حقوق الانسان واحترام كرامة الشعب الجزائري، ارتأينا اقتراح جملة من التوصيات الهادفة الى استدراك الثغرات التي تعرقل المواطن الجزائري من التمتع بحريته، من بين هذه الاقتراحات نذكر ما يلي:

- الدعم الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات وتجسيده فعليا.
- بذل المزيد من الجهود لتحقيق مبدأ استقلالية القضاء.
- تفعيل دور القاضي في اعتماد كل مصادر القانون أي الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان ليعمل بها في المحاكم.
- الانضمام الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- محاكمة مرتكبي الجرائم أثناء فترة العشرية السوداء وأحداث 2001.
- التخفيف من الضغوطات على مؤسسات المجتمع المدني.
- اتخاذ قوانين فعالة لمكافحة الفساد والصرامة في تطبيقها.
- ضرورة رفع الوعي الشعبي للنضال من أجل حماية حقوقه وحرياته الأساسية.

قائمة المراجع

❖ **أولا: باللغة العربية:**

I- الـــكتـب:

1-أحمد عبد الله المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

2-حسين موسى الجبور، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

3-سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1980.

4-عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الانسان، الطبعة الأولى، (د.د.ن)، مصر ،2011.

5-علوان عبد الكريم، القانون الدولي العام، (حقوق الإنسان –المنظمات الدولية)، الجزء الثاني، ط. الأولى، دار المعارف للنشر والتوزيع، 2007.

6-علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ،2018.

7-علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

8-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والتوزيع، ط. السادسة، 2008.

9-لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري، زهران للنشر والتوزيع، عمان،2016.

10- محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان 02، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.

11- موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعيد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 1992.

12- **نصر الله يوس**، من قتل في بن طلحة، الجزائر: وقائع مجزرة معلنة، ورد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،2003.

13- **وسيم حسام الدين الأحمد**، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

14- **يحياوي نورة بن علي**، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

15- **يحيى ياسين سعود**، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2016.

II-الاطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-**جنيدي مبروك**، نظام الشكاوى كآلية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015.

2-**خلفة نادية**، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

3-**خنان أنور**، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2018-2019.

4-**شاشوا نور الدين**، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015-2016.

5-**طالبي سرور**، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

6-**غربي عزوز**، حقوق الإنسان بالمغرب العربي (دراسة في الآليات والممارسات)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012-2013.

7-**غربي نجاح**، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة (بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، سطيف ،2018.

8-**غسمون رمضان**، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ،2017.

9-**قمودي سهيلة**، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الانسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014.

10- **لوني نصيرة**، الضمانات القضائية لحقوق الانسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2019.

11- **نبالي فطّة**، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1-**باخالد عبد الرزاق**، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010.

2-**باسط سميرة**، الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات استراتيجية وأمنية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03 ،2014.

3-**بن السي حمو محمد المهدي**، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الافريقية أحمد دراية، أدرار ،2011.

4-**بن محمد دبور سعيد**، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

5-**بوحجلة بوعبدالله**، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2012-2013.

6-**بوزيت الياس**، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الاطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2016.

7-**جباري مولود**، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014 – 2015.

8-**جغلول زغدود**، حالة الطوارئ وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس ،2005.

9-**حنيف مفيدة**، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010.

10- **خير الدين رابح**، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005.

11- **دبدوش عبد الرزيق**، الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01 ،2014.

12- **دون اسم واللقب**، الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الانسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، د.س.ن.

13- **زيدان الوّناس**، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون نتخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2010.

14- **سديرة محمد علي**، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر ،2014.

15- **شريفي الشريف**، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان ،2007-2008.

16- **صويلح أميرة**، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة

لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015-2016.

17- **قادري نسيمة**، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

18- **كلانمر أسماء**، الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012/2011.

19- **لوافي سعيد**، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

ج- **مذكرات الماستر**:

1-**ازباطن رياض، ادريسو رياض**، حماية حقوق الانسان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.

2-**بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية**، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي قالمة، قالمة، 2018.

3-**بن غربي الياس، دبو معتوق**، الحقوق السياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

4-**بن ميرة ايمان، بلحسن طارق**، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق،

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت ،2017.

5-**حليمي صورية**، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

6-**دليس زهرة، هدلة بسمة**، تطور مفهوم حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، د. س. ن.

7-**رحوي نوال**، أثر الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان ،2016.

8-**سجار يسمينه**، حالة الطوارئ وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018.

9-**عتماني جميلة**، حماية حقوق الانسان بين الاختصاص الأصيل للقضاء الداخلي والاختصاص الاستثنائي للقضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2013.

10- **غبار خديجة**، الاليات السياسية لإدارة الازمة بين الطرح النضري والممارسة الفعلية، دراسة حالة الجزائر مع التركيز على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ،1999-2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2015.

11- **لعماري صبرينة، مصطفاوي فايزة**، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل له، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

12- **مريشة توفيق، تريعة بسمة**، تأثير نظرية الظروف الاستثنائية على ممارسة الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2016.

د- مذكرات الليسانس:

1-**خويلدي محمد الأمين**، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس نتخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2014.

III- المقـــــــــــالات:

1-**أيت عبد المالك نادية**،" النظام القانوني لحقوق الانسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي"، ***مجلة صوت القانون***، *العدد* 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر ،2014، ص.ص.65-72.

2-**باخوية دريس**،" جرائم الارهاب في دول المغرب العربي" ، ***مجلة دفاتر السياسة والقانون***، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2014، ص.104.

3-**براهمة نصيرة**،" المرأة والعنف في المجتمع الجزائري، (تحاليل سيسيولوجيا لأشكاله، أسبابه، تمثيلاته الاجتماعية في الجزائر)" ، ***مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية***، العدد 18، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة ،2015، ص.ص.109-110.

4-**بلجبل عتيقة**،" علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي "، ***مجلة الاجتهاد القضائي***، عدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013، ص.ص.160-172.

5-**بن أحمد عبد المنعم**،" اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الانسان وصلاحيات مجلس حقوق الانسان"، ***مجلة دفاتر السياسة والقانون***، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.ص.276-291.

6-**بن يحي نعيمة**،" حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري (دراسة في القانون 02-09، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، عدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2018، ص.ص. 318-329.

7-**روان محمد الصالح**، جريمة التعذيب،" قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة الدراسات القانونية والسياسية***، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2018، ص.ص.184-214.

8-**سعيداني_لوناسي ججيقة**، "حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية (الانتخابات الرئاسية)"، ***المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية***، عدد02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012، ص.ص.40-59.

9-**شرون حسينة**، " قراءة في مبررات الحبس المؤقت في الجزائر"، ***المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية***، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص. ص. 105-127.

10- **طاهير رابح**،" حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة "، ***المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2010، ص.82.

11- **العربي وردية**، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة2016 "، ***مجلة الدراسات والبحوث القانونية***، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ،2018، ص.ص.9-22.

12- **عوادي فريد**، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية، ***المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية***، *كلية* الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 01 ،2014، ص270.

13- **الفارعة عبد الله جاسم**، "أثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية (دراسة مقارنة)"، ***مجلة العلوم القانونية***، العدد04، جامعة بغداد ،2018، ص.ص.412-447.

14- **فؤاد حديبي**، عبلة حماني،" حقوق الانسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي"، ***مجلة جيل لحقوق الانسان***، العدد 27، لبنان، 2018، ص.ص.69-94.

15- **قلواز إبراهيم**، ضمانات وأليات حماية حقوق الانسان، ***مجلة المحور*** *(مواضيع وأبحاث سياسية)*، العدد4909، أوت 2015، د.ص.

16- **لزهاري بوزيد**، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، ***مجلة الفكر البرلماني***، عدد06، الجزائر، 2004، ص.ص.50-53.

17- **لونيسي علي**،" قراءة النصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب "، ***مجلة معارف***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، العدد21، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2016، ص.ص.51-71.

18- **مرين يوسف**،" جريمة الإرهاب في القانون الجزائري "، ***مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات***، العدد42، جامعة القدس المفتوحة ،2017، ص.ص.307-322.

19- **مصطفى عبد النبي، لخضر شعاعشية**،" الحماية القانونية للفرد من التعذيب (دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري)"، ***مجلة الواحات للبحوث والدراسات***، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2008، ص.ص.01-19.

20- وداعي عزالدين،" الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري"، ***المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.ص.200-212.

21- ـــــــــــــــــ،" العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري"، ***المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، المجلد 15، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. ص. 336-345.

IV- النصوص القانونية:

1) النصوص القانونية الوطنية:

أ- الدساتير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10سبتمبر1963، ج. ر. ج. ج. د. ش.عدد64، الصادر في11 سبتمبر1963.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم76-97، المؤرخ في 22نوفمبر1976، ج. ر. عدد 94 ل سنة1976.

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في28فيفري1989، ج.ر.عدد09، الصادرة في01مارس1989.

4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم438، المؤرخ في07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص.06، المعدل والمتمم بالقانون رقم02-03، المؤرخ في 10أفريل 2002، ج. ر. عدد28، الصادرة بتاريخ 14افريل 2002، ص.13، والمعدل والمتمم بالقانون رقم08-19، المؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج. ر. عدد63، الصادرة بتاريخ 16نوفمبر2008، ص.08، والمعدل والمتمم بالقانون رقم16-01، المؤرخ في06مارس 2016، ج. ر. عدد14، الصادرة في07مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1-القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

2-القانون رقم 90-14، المؤرخ في 02جوان1990، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، ج.ر.عدد23، الصادرة في 06جوان1990.

3-القانون رقم91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر1991، المعدل والمتمم للقانون رقم89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج. ر. عدد62، الصادرة في 27 ديسمبر1992.

4-القانون رقم 02-09، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بالأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج. ر. عدد34، الصادر في 14 ماي 2002.

5-القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. عدد12، الصادر في 13 فيفري 2005.

6-القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر.عدد39، الصادر في 19 جويلية 2015.

7-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.عدد14، صادر في 07 مارس 2016.

8-القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 65، الصادر في 06 نوفمبر2016.

9-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 جوان 2001، ج. ر. عدد34، الصادر في 27جوان 2001.

10- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد49، الصادر في 11 جويلية 1966.

11- الأمر رقم 72-02، المؤرخ في10 فيفري 1972، المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر. عدد15، الصادر في 22 فيفري 1972.

12- الأمر رقم 95-21، المؤرخ في 19جويلية1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 09 أوت 1989، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.عدد39، الصادرة في 23جويلية1995.

13- الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر، عدد11، الصادر في 28 فيفري 2006.

14- الأمر رقم 11-01، المؤرخ في 23فيفري 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد12، الصادر في 23فيفري 2011.

ج-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم رقم 72-36، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج. ر. عدد15، الصادر في 22 فيفري 1972.

2-المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن اعلان حالة الطوارئ، ج. ر. عدد 10، الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992.

3-المرسوم الرئاسي رقم 92-77، المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 15، الصادر في 26 فيفري 1992.

4-المرسوم الرئاسي رقم 01-71، المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، ج. ر.عدد18، الصادر في 28 مارس 2001.

5-المرسوم التنفيذي رقم 92-75، المؤرخ في 20 فيفري 1992، المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم92-44 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، ج. ر.عدد14، الصادر في 23 فيفري 1992.

2) النصوص القانونية الدولية:

أ) الاتفاقيات والاعلانات الدولية:

1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت اليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

2-الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 في دورتها الثالثة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت اليه الجزائر بالنص عليه في المادة 11 من دستور 1963.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم2255 (ألف د-21) المؤرخ في16ديسمبر1966، الذي دخل حيز النفاذ في23مارس1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، الصادر في 16ماي1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد20، الصادر في 17ماي 1988.

4-الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة1948، انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم63-339، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر.عدد66، الصادرة في 14سبتمبر 1966.

5-**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965**، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج. ر.عدد07 لسنة 1967.

6-**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1979**، صادقت عليها الجزائر مع التحفظ، بموجب المرسوم رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج. ر. عدد06 لسنة 1996.

7-**الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981**، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج. ر. عدد06، الصادر في 04 فيفري 1987.

8-**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة1984**، انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. عدد20، الصادر في 17 ماي 1989.

9-**اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989**، صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج. ر.عدد91، الصادر في 23 ديسمبر1992.

10- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990**، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج. ر. عدد02، الصادر في 05 جانفي 2005.

11- **الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004**، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج. ر. عدد08، الصادر في 15 فيفري 2006.

12- **اتفاقية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لسنة 2006**، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، ج. ر.عدد33، الصادر في 31 ماي 2009.

ب) الوثائق والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية:

1-**تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**، تجميع المعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان، وفقا للفقرة15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 1/5، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الأولى، في 26مارس 2008، وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/1/DZA/2 .

2-**التقرير السنوي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أوغير الطوعي**، في دورتها السادسة وتسعون ،26جانفي 2011، وثيقة رقم:A/HRC/16/48 .

3-**تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**، الجزائر: الإفلات من العقاب في الماضي والحاضر، (م. ع. د.)، في دورتها السابعة وعشرون، في 28 ماي2017، وثيقة رقم:MDE28/5468/2016 .

4-**تقرير منظمة العفو الدولية**، سلطات بلا حدود:" التعذيب على يد الأمن العسكري في الجزائر"، في 10 جويلية 2006، وثيقة رقم MDE 28/004/2006.

5-**تقرير منظمة العفو الدولية**، لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، الصادر عن الأمانة الدولية ل (م. ع. د)، المملكة المتحدة في دورتها الاولى، في 28 أكتوبر 2014، وثيقة رقم:MDE28/010/2014.

6-**تقرير منظمة العفو الدولية**، الجزائر: سجين رأي لايزال قيد الاعتقال " سليمان بوحفص "، الجزائر في 07سبتمبر 2016، وثيقة رقم: MDE28/4783/2016.

7-**منظمة العفو الدولية**، السجن لقيادي سياسي لتعبيره عن أرائه، في03أفريل2020، وثيقة رقم: MDE28/2092/2020

8-**تقرير حقوق الانسان حول الجزائر**، تقارير الدول حول ممارسة حقوق الانسان، كتابة الدولة الامريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الانسان والعمل، الجزائر ،2016.

9-**تقرير الشبكة الأوروبية –المتوسطية لحقوق الانسان**، حرية التجمع في الدول الاورومتوسطية، الصادرة في2013.

ج) وثائق أخرى :

1-**ناتوري كريم**، مشروع تقرير عن وضعية حقوق الانسان بالجزائر، الأمين الوطني المكلف بحقوق الانسان، جبهة القوى الاشتراكية (FFS) ،2016.

2-**بيان صحفي يتضمن ملخص التقرير السنوي ل (ر.ج.ح.ا.)**، المودع لدى رئاسة الجمهورية، في 09جوان 2016، تحت الاعتماد رقم11-12 افريل 1987، جريدة رقم38 ل 06 سبتمبر 1989، الجزائر ،27جوان 2016.

3-**بيان عام مقدم من طرف منظمة العفو الدولية**، الجزائر: تهم جنائية واحتجاز تعسفي ورقابة قضائية بسبب حمل العلم الامازيغي، في05 جويلية2019، وثيقة رقم: MDE28/0664/2019.

4-**مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة**، في دورتها الثالثة وعشرون بعد المئة، في جويلية2018، وثيقة رقم: MDE/28/8455/2018 .

5-**منظمة الكرامة،" نار لا تخمد "**، الجزائر: انكار حق اسر ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة والعدالة، أوت 2016.

V-مواقع الانترنت:

1-إعلانات ضحايا الاختفاء القسري بالجزائر تطالب بكشف الحقائق.

http://www.alaraby.co.uk consulté le : 15-07-2020 à12h35.

2- http://webdoc.france24.com consulté le :17/07/2020 à 2h40

VI- الندوات والملتقيات:

- **عمار عباس**، "دستور الجزائر لسنة 1963" دراسة في إجراءات الاعداد والمضمون، ملتقى دولي حول أحمد بن بلة في بعديه الوطني والدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، يومي3 و4 ديسمبر2016.

❖ **ثانيا: باللغة الفرنسية**

I. Ouvrages:

1- **AGNES, Gautier-Audebert**, droit des relations internationales ,vuibert editions ,Paris 2007.

2- **AIT-AOUDIA Myriam**, l'expérience démocratique en Algérie (1988-1992), apprentissage politique et changement de régime, editions Kouakou, Alger, 2016.

3- **BIAD Abdelwahab**, droit international humanitaire, 2éme edition, Ellipses editions , Paris , 2006.

4- **DUBOIS Yanick, TIGROUDJA Hélène**, droit international public, Dyna'sup editions, Paris,2004.

5- **FAVOREU Louis et Autres**, droit des libertés fontamentales, 1ére edition, Dalloz editions,Paris,2000.

6- **——————————**, droit des libertés fontamentales, 2éme edition, Dalloz editions,Paris,2002.

7- **KAMBEL Ellen-Rose**, guide des droits des femmes autochtones en vertu de la convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, Janvier 2004.

8- **LAMBERT Pierre**, contentieux international des droits de l'homme et choix du forum: les instances internationales de Controle face au forum shoppin, editions Bruylant, Bruxelles ,2012.

9- **LOCHAK Danièl**, les droits de l'homme, editions la decouverte, Paris, 2002, P. 63.

10- **PRELOT Pierre-Henri** ,droit des libertés fontamentales,2éme edition, Hachette lives editions,Paris,2010

11- **ROMANE Diane**, la convention pour l'élimination de discriminations à l'égard des femmes, Préface de Françoise GASPARD, Edition A- PEDONE, Paris, 2014.

12- **WACHSMANN Patrick**, les droits de l'homme ,5éme edition, Dalloz editions, Paris, 2008.

II. Thèses de doctorat

1- **BARRY Thierno Souleymane**, La protection des droits de l'enfant face au travail, la nécessité d'un changement de perspective pour l'extension du concept du travail décent et l'application de l'approche basée sur les droits de la personne, Thèse de doctorat, faculté de droit, Université Sherbrooke, Canada, 2015.

2- **BENICHOU Sarah**, le droit à la non-discrimination, instruments juridique et politiques, Publiques, Thèse de doctorat, mention de droit public, U.F.R de droit et sciences politiques, université PARIS ouest nanterre la défense, Paris, 2011.

3- **NGOMBE Remy Bernard**, Les normes juridiques internationalles relatives à la protection des droits de la femme et de l'enfant en Afrique : cas du Sénégal, thèse pour obtenir le diplôme de doctorat en droit public, faculté des affaires internationalles, université de Havre Normandie, France, 2019.

III. Documents :

- **ASSAM Yahia**, les instruments juridiques de la répression, dossier n°15, comité justice Par L'Algérie, 2004.

فهـــرس

العنوان ..... الصفحة
اهداء .....
كلمة تقدير وعرفان .....
قائمة لأهم المختصرات .....
مقدمة **01**
الفصل الأول: جهود الجزائر في مواكبة تطور حقوق الانسان **06**
المبحث الأول: التكريس القانوني لحقوق الانسان **08**
المطلب الأول: تنظيم حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية..... **08**
الفرع الأول: مسار الحريات العامة ضمن الدساتير الجزائرية **08**
أولا: في ظل دستور 1963 ..... **09**
ثانيا: في ظل دستور 1976 ..... **10**
ثالثا: في ظل دستور 1989 ..... **12**
رابعا: في ظل دستور 1996، مع مختلف تعديلاته (2002, 2008, 2016) **13**
الفرع الثاني: في ظل التشريعات الوطنية **15**
أولا: في القوانين الجنائية **15**
ثانيا: قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين **16**
المطلب الثاني: السعي في إدماج معاهدات حقوق الإنسان **22**
الفرع الأول: ادماج الاتفاقيات العالمية **22**
الفرع الثاني: ادماج الاتفاقيات الإقليمية **34**
المبحث الثاني: استحداث آليات حماية حقوق الإنسان **37**
المطلب الأول: حقوق الإنسان في مؤسسات الدولة **37**
الفرع الأول: الآليات الوطنية المكرسة لحماية حقوق الانسان **37**
الفرع الثاني: الآليات السياسية المعتمدة لضمان حقوق الانسان **41**

أولا: البرلمان كآلية للدفاع عن حقوق الإنسان 41
ثانيا: الأحزاب السياسية كآلية لحماية حقوق الإنسان 42
المطلب الثاني: الجزائر ومنظمات حقوق الإنسان 43
الفرع الأول: انضمام الجزائر إلى المنظمات الحكومية 44
أولا: منظمة الأمم المتحدة نموذجا 44
ثانيا: الاتحاد الإفريقي نموذجا..... 45
الفرع الثاني: انضمام الجزائر إلى المنظمات غير الحكومية 46
أولا: منظمة العفو الدولية نموذجا 46
ثانيا: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان نموذجا 47
الفصل الثاني: التجاوزات المسجلة بشأن حقوق الانسان في الجزائر 48
المبحث الأول: نماذج عن انتهاكات حقوق الإنسان 50
المطلب الأول: واقع حقوق الإنسان في ضوء حالة الطوارئ (العشرية السوداء) 50
الفرع الأول: بروز النشاط الإرهابي في الجزائر 51
أولا: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الفردية 51
أ–المساس بكرامة المرأة 51
ب–القتل والتعذيب 53
ج_ بث الرعب في أوساط المدنيين 54
د_ الاختطاف 55
ثانيا: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الجماعية 55
أ_ عرقلة حركة المرور وحرية التنقل 56
ب_ التعدي على البيئة ودور العبادة 56
ج_ استهداف المدن والمؤسسات العمومية 57
الفرع الثاني: أثر حالة الطوارئ المعلنة على حقوق الإنسان 58

أولا: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الفردية 58
أ-تبني سياسة الاعتقال 59
ب_ المساس بحرمة المسكن 61
ج_ المساس بحرية الرأي والتعبير 62
ثانيا: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الجماعية 63
أ_ التقييد من حرية التجمع 63
ب_التقييد من الحق في الاضراب 64
ج_ غلق المرافق العمومية 64
المطلب الثاني: حقوق الانسان بعد رفع حالة الطوارئ (2011-2020) 65
الفرع الأول: استمرارية ظاهرة اختراق الحقوق الفردية 66
الفرع الثاني: عرقلة ممارسة الحقوق الجماعية 70
المبحث الثاني: الأسباب المؤدية لخرق حقوق الانسان 74
المطلب الأول: تجاهل الضمانات الدستورية لحقوق الانسان 74
الفرع الأول: تغييب مبدأ الفصل بين السلطات 75
الفرع الثاني: التأثير السلبي لمبدأ المشروعية على ضمانات حماية حقوق الانسان 76
الفرع الثالث: التحفظـــــــــات 77
الفرع الرابع: اخفاق المجلس الدستوري على أداء مهامه 78
المطلب الثاني: قصور الضمانات القضائية لحقوق الانسان 79
الفرع الأول: عدم استقلالية القضاء 79
الفرع الثاني: عدم حياد القضاء 81
الفرع الثالث: عدم المساواة أمام القضاء 82
خاتمة 84

قائمة المراجع 88

فهرس 108

مـــلـــخص

يتجلى إهتمام الجزائر في الجهود التي بذلتها في ترقية حقوق الإنسان وسعيها لحمايتها من خلال تكريسها لهذه الحقوق في تشريعاتها الداخلية، الى جانب ذلك الإلتزام بالعديد من المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، حيث نتج ذلك بروز أليات تسهر على مراقبة ومدى إحترام الحقوق الأساسية للفرد، مع فتح المجال للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الخاصة بحقوق الانسان.

لكن رغم المسار الذي حققته الجزائر في مجال حقوق الإنسان، إلاّ أن هناك قصور من حيث تنفيذ مختلف النصوص القانونية مما أثار العديد من التجاوزات والإنتهاكات التي سجلت منذ الإستقلال الى يومنا هذا، ويبقى تطبيق حماية حقوق الانسان محدودا نظرا لتفشي ظاهرة الفساد في الجزائر وغياب مبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالية القضاء.

Résumé

L'intérêt de l'Algérie est évident dans les efforts qu'elle a déployés pour promouvoir le développement des droits de l'homme et dans ses efforts pour les protéger par la consécration de ces droits dans sa législation interne, en plus de l'adhésion a de nombreuses conventions internationales et régionales relatives aux droits de l'homme, ayant aboutis à l'émergence de mécanisme assurant le suivi et l'étendue de respect des droits fondamentaux de l'individu, avec l'ouverture de la voie aux organisations internationales gouvernementales et non gouvernementales sur les droits de l'homme.

Cependant, malgré le chemin parcouru par l'Algérie dans le domaine des droits de l'homme, il existe des lacunes en termes de mise en œuvre des textes juridique, ce qui a déclenché de nombreux abus et violations qui ont été enregistrés depuis l'indépendance à ce jour, ce qui fait ; l'application de la protection des droits de l'homme reste limitée en raison de la propagation du phénomène de corruption en Algérie et de l'absence du principe de séparation des pouvoirs et l'indépendance du pouvoir judiciaire.